إبراء مسؤولية بائعي العبيد عن ضمان عيب الهروب في مصر إبان العصر الروماني

د/ محمد محمودمحمد علي(*)

❖ **ملخص الدراسة:**

درجت العادة أن بائعي العبيد في مصر إبان العصر الروماني، كانوا يقدمون للمشتري ضمان ضد العيوب الخفية في العبيد عند بيعهم، تمثلت أبرز هذه العيوب في عيب الصرع وفي عيب المطالبات الخارجية/الجذام، لكنهم في العادة كانوا يفضلون إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد، وذلك من خلال عدم تقديم أي ضمان خاص بهذا العيب. لكي لا يتحملوا المسؤولية القانونية في حالة هروب العبيد من المشتري بعد البيع. تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات، هي: ماهية الأساس القانوني لإبراء مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في العبيد في القانون الروماني، والأساس القانوني لإبراء مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في العبيد في مصر إبان العصر الروماني في ضوء الوثائق البردية، والأسباب التي دفعت بائعي العبيد إلى إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد، والطرق التي لجأ إليها البائعون لإبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد، ومدى تأثير إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد على أسعار العبيد في مصر إبان العصر الروماني، وأخيرًا تتناول الدراسة دور إبراء مسؤولية بائعي العبيد عن ضمان عيب هروب العبيد في النزاعات القانونية، التي ثارت أوراها في المحاكم بسبب هروب العبيد بعد بيعهم.

الكلمات المفتاحية: إبراء، ضمان، العبيد، الهروب، مصر، الروماني.

Exonerating slaves' sellers from liability for escaped defect in Egypt during the Roman era

Abstract:

Slave sellers in Egypt during the Roman era commonly offered buyers a warranty against hidden defects in their slaves when selling them. The most notable of these defects were epilepsy and external claims/leprosy. However, they usually preferred to absolve themselves of liability for the defect of slave escape by not offering any warranty specifically for the defect of slave escape. This meant they would not be held legally responsible if the slave escaped from the buyer after the sale. This study aims to answer a number of questions, namely: What is the legal basis for exempting the seller from liability for guaranteeing hidden defects in slaves

(*) مدرس بقسم التاريخ، كليةالآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي.

in Roman law? The legal basis for exempting the seller from liability for guaranteeing hidden defects in slaves in Egypt during the Roman era in light of papyrus documents? The reasons that prompted slave sellers to exempt themselves from liability for guaranteeing the defect of escape of slaves? The methods that sellers resorted to to exempt themselves from liability for guaranteeing the defect of escape of slaves? The extent to which exempting sellers from liability for guaranteeing the defect of escape of slaves affected the prices of slaves in Egypt during the Roman era. Finally, the study addresses the role of exempting slave sellers from liability for guaranteeing the defect of escape of slaves in legal disputes that arose in the courts due to the escape of slaves after their sale.
Keywords: Exonerating – liability-Slaves – Escape – Egypt- Roman.

❖ **الدراسات السابقة:**

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العبيد في مصر إبان العصر الروماني سواء أكانت هذه الدراسات باللغة العربية أو باللغات الأجنبية المختلفة، بالنسبة للدراسات السابقة باللغة العربية، توجد دراسة أحمد عبد الباسط حسن،–التي هي في الأساس أطروحة دكتوراه نال بها الدكتوراة سنة ١٩٨٧م– تناول فيها مصادر الحصول على العبيد، والوضع القانوني والاجتماعي والضريبي للعبيد، وعلاقاتهم الشخصية والإنسانية، ودورهم الاقتصادي، وعتقهم، ولم يتعرض الباحث بأي شكل من الأشكال لموضوع إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني[١]. وهناك أيضًا دراسة "جان شتراوس" (Straus)، التي تناولت فيها عقود بيع العبيد، وشهادات تسجيلهم، وعملية فحصهم، وضريبة المبيعات عليهم، والإجراءات القانونية الخاصة بشرائهم، وتصنيف عقود البيع المصرية، والملكية المشتركة للعبيد، والوضع القانوني لمشتري وبائعي العبيد، ومصادر الحصول على العبيد، ومصطلحات وأسماء وجنس وعمر وأسعار العبيد، وبلد منشأ العبيد، وطرق دفع أثمانهم، وضمان بيع العبيد ضد العيوب الخفية[٢]. وهناك دراسة "كونتي" (Conti)، بعنوان: المسؤولية عن الإخلاء والعيوب الخفية في قانون البيع الروماني، اعتمدت هذه الدراسة بشكل أساسي على الوثائق اللاتينية، ولم

(١) أحمد عبد الباسط حسن: العبودية في مصر القديمة، دراسة تطبيقية على مصر تحت حكم الرومان (٣٠ق.م–٢٨٤م)، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ٧٢.

(٢)Jean A.Straus, *L'achat et la vente des esclaves dans l'Égypteromaine*: Contribution papyrologique à l'étude de l'esclavage dans une province orientale de l'Empireromain(Munich and Leipzig: 2004), 152–157.

تعتمد إلا على وثيقة بردية واحدة فقط من وثائق مصر إبان العصر الروماني[٣]. وهكذا يتضح لنا من خلال الدراسات السابقة، أنه لا توجد أي دراسة قد تطرقت إلى موضوع إبراء مسؤولية بائعي العبيد عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، تهدف الدراسة إلى معرفة أسباب إبراء البائعين مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد، والطرق التي لجأؤا إليها لإبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد، وتأثير إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد على أسعار العبيد. تبدأ دراستنا بتعريف ضمان البيع لغًة وإصطلاحًا، ثم تعريف الإبراء لغًة وإصطلاحًا، ثم تتناول إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان العيوب الخفية في العبيد في القانون الروماني، والأساس القانوني لإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان العيوب الخفية في العبيد في مصر إبان العصر الروماني في ضوء الوثائق البردية، والأسباب التي دفعت بائعي العبيد إلى إبراء مسؤوليتهم البائع عن ضمان عيب هروب العبيد، والطرق التي لجأ إليها البائعون لإبراء مسؤوليتهم عن عن ضمان عيب هروب العبيد، ومدى تأثير إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد على أسعار العبيد في مصر إبان العصر الروماني، وأخيرًا تتناول الدراسة دور إبراء مسؤولية بائعي العبيد عن ضمان عيب هروب العبيد في النزاعات القانونية، التي ثارت أوراها في المحاكم بسبب هروب العبيد بعد بيعهم.

❖ **ضمان البيع لغًة وإصطلاحًا:**

الضَّمانُ في اللغة: هو الكفالَةُ والالتِزَامُ، وضَمانُ المبيع: "ما يكونُ مضمونًا بالثمن قلَّ أَو كثُر"[٤]، ويشار إلى الضمان بشكل عام في الوثائق البردية في مصر إبان العصر الروماني بمصطلح (βεβαιότης)[٥]، ومصطلح (ἀσφάλεια)[٦]، وفي الوثائق الخاصة ببيع العبيد جاء الضمان بمصطلح (βεβαίωσις)[٧]، وعرف الضمان في اللغة اللاتينية بمصطلح (cautionem)[٨]، في الإصطلاح فإن ضمان البيع في القانون الروماني يقصد به

(٣)André Nunes Conti, "Rechts-und SachmängelhaftungimrömischenKaufrecht: stipulatiosimplae und Ausschluss der Wandelung,"*Revista da Faculdade de Direito*114 (2019):763-789.

(٤) قاموس المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، مادة ضَمِنَ، ٥٤٥- ٥٤٤.

(٥)***LSJ***: The Online Liddell-Scott-Jones Greek-English Lexicon, s.v. βεβαιότης, ητος, ἡ, assurance, certainty, security, safety.

(٦) ***LSJ***: The Online Liddell-Scott-Jones Greek-English Lexicon, s.v.ἀσφάλ-εια [φᾰ], gen. ας, Ion. ης, ἡ, (ἀσφᾰλής) security against stumbling or falling.

(٧) ***LSJ***: The Online Liddell-Scott-Jones Greek-English Lexicon, s.v.βεβαί-ωσις, εως, ἡ, confirmation, legal warranty.

(٨) Degista. XXI,1,21,1-3.

الارتضاء(satisfactio)[٩] والالتزام، حيث إن عقود البيع عند الرومان كانت عقود ارتضائية، كانت صحتها تتوقف على ارتضاء البائع والمشتري لعملية البيع، وبموجب هذا الارتضاء نشأ التزام قانوني مشترك ملزم للبائع والمشتري بضرورة المحافظة على استمرارية هذا الارتضاء حتى ما بعد البيع[١٠].

❖ **الإبراء لغةً وإصطلاحًا:**

الإبراء في اللغة العربية: هو الإعفاء[١١]، أو إعفاء الذمة[١٢]، ويعرف في اللغة اليونانية بمصطلح (ἀνεύθυνος) بمعني غير مسؤول[١٣]، وفي اللغة اللاتينية والقانون الروماني يعرف إبراء مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في العبيد بمصطلح (stipulatio simplae) بمعنى الشرط البسيط، ومصطلح (venditio simplaria) بمعنى البيع البسيط، تشير هذه المصطلحات إلى أن البائع لا يتحمل مسؤولية ظهور عيوب خفية في العبيد في حالة بيعهم بالشرط أو السعر البسيط، الذي قال عنه الفقيه الروماني "بومبونيوس" (Pomponius): "ليس من المعتاد، في حالة البيع بالمال البسيط، اللجوء إلى دعوى إسترداد الثمن"[١٤]. أما الإبراء في الوثائق البردية في مصر إبان العصر الروماني، فلم يكن هناك مصطلح محدد لإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان العيوب الخفية في العبيد بشكل عام وعيب هروب العبيد بشكل خاص، حيث كان هذا الإبراء يتم من خلال طرق وإجراءات قانونية محددة سنتناولها بالتفصيل عند الحديث عن طرق إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد.

❖ **إبراء المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية في العبيد في القانون الروماني:**

إن الحديث عن الأساس القانوني لإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان العيوب الخفية في العبيد في القانون الروماني، يحتم علينا الحديث أولًا عن الأساس القانوني لضمان بيع العبيد ضد العيوب الخفية في القانون الروماني، ذلك الضمان الذي يرجع ظهوره بشكل أساسي إلى الإيديلات

---

(٩) Degista. II, 8, 1.

(١٠) Degista, XVIII, 1,1,2; XVIII, 1,1,9;XVIII,2,11,1; XVIII,5, 3; XVIII,5,7,1; XVIII,7,9; Sorin-Alexandru Vernea, "Warranty Against Eviction in Roman Law: A Conventional or Legal Obligation?,"*Social Economic Debates* 3, no. 1(2014): 67.

(١١) مجيد طراد: المعجم المفصل في المترادفات في اللغة العربية، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ٤٣.

(١٢) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠، ٧٥.

(١٣) ***LSJ***, The Online Liddell-Scott-Jones Greek-English Lexicon, s.v.**ἀνεύθῡνος**, ον, not accountable, irresponsible, free from liability or censure,guiltless, innocent; P.Cair. Preis. (2. ed.) 1(ca. AD148 - 150 Bakchias, Arsinoites), L,18.

(١٤) Degista, XXI, 1, 48, 8.

الكورولية/الإيديلات ذوو السلطة القضائية (Aediles Curules) [١٥]، الذين كانوا يصدرون من حين لآخر مراسيم عرفت بمراسيم الإيديلات (Edicta aedilitia)[١٦]، التي كانت بمثابة القواعد المنظمة لعملية البيع والشراء بشكل عام وشراء وبيع العبيد بشكل خاص[١٧]، نصت إحدى هذه المراسيم على الآتي:

"يقول الإيديليون: يجب على أولئك الذين يبيعون العبيد أن يجعلوا المشترين أكثر يقينًا بشأن الأمراض أو الرذائل التي يعاني منها كل شخص، سواء أكان العبد هاربًا أو متباطئًا في تأدية

---

(١٥) وظيفة الإيديلية مشتقة من الكلمة اللاتينية (aedes) بمعنى معبد، أنشأت هذه الوظيفة سنة ٤٩٤ ق.م في نفس الوقت الذي أنشأت فيه وظيفة تربونية العامة، كان الإيديل في الأصل مسؤولًا عن معبد وعبادة "كيريس" (Ceres)، وفي باديء الأمر كان عدد من يشغل وظيفة الإيديلية اثنان من العامة أطلق عليهم اسم (aedilesplebeii)، كان يتم انتخابهم من خلال الجمعية العامة، ولكن منذ سنة ٣٦٦ ق.م، تم إنشاء اثنان من الإيديلات الكورولية (الأعلى)، كانوا في البداية من الطبقة الأرستقراطية، وفي العام التالي كانوا من طبقة العامة، وهكذا فإنه كان هناك تناوب بين الطبقة الأرستقراطية وطبقة العامة على تولى هذه الوظيفة، حتى توقف نظام التناوب في القرن الثاني قبل الميلاد، وأصبح انتخابهم في هذا الوقت يتم من خلال مجلس القبائل، كانت شارات الإيديلات الكوريلية، ارتداء ثوب مهدب والجلوس على كرسي كورول وارتداء أقنعة الأجداد، كانت مهامهم إصلاح المعابد وصيانة الشوارع وشبكات الصرف الصحي والقنوات المائية، ومراقبة حركة المرور، ومراقبة الآداب العامة، والوقاية من الحرائق، والإشراف على الأسواق والموازين والمكاييل، وتوزيع الحبوب، وتنظيم بعض الألعاب العامة، وكانت لهم صلاحيات قضائية كبيرة، مكنتهم من إصدار مراسيم كانت لها قوة القانون، اختفت هذه الوظيفة في القرن الثالث الميلادي. للمزيد راجع:

William Smith, *A Dictionary of Greek and Roman Antiquities*(London, 1875), 18-19; Andrew Lintott, *The Constitution of the Roman Republic*(oxford, Clarendon Press, 1999), 129-133; GeorgeMousourakis, *The Historical and Institutional Context of Roman Law* (London & New York: Taylor & Francis Group, 2003), 92-94.

وانظر أيضًا: إبراهيم نصحي: تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام ١٣٣ ق.م، الجزء الأول، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٨، ١٧٥-١٧٦.

(١٦) اختصت مراسيم الإيديلات الكورولية ذوي السلطة القضائية بالبيع والشراء في السوق العامة في روما، وركزت بشكل خاص على ضرورة تصريح البائعين عن العيوب الخفية في السلع قبل بيعها، وحددت الجزاءات المفروضة على بائعي السلع المعيبة، كان لهذه المراسيم قوة القانون، وقد حازت على أهمية كبيرة في تنظيم التجارة في داخل روما، ووصل تأثيرها إلى العديد من الولايات، خاصةً مصر إبان العصر الروماني. للمزيد راجع:

Eva Jakab, "Sale and Community from the Roman World," n.d, 218-219, 226-227, 229; Peter Arzt-Grabner, "Neither a Truant nor a Fugitive: Some Remarks on the Sale of Slaves in Roman Egypt and Other Provinces,"*Proceedings of the Twenty-Fifth International Congress of Papyrology*(2007):21-23.

(١٧)Degista. XXI,1,1; XXI, 1,63.

المهام الموكلة إليه، أو لا يزال خاضعًا للمسؤولية الجنائية، يجب عليهم إعلان كل هذه الأمور بالطريقة المناسبة عند بيع العبيد"[١٨].

نلاحظ من هذا المرسوم أنه حرص على حث بائعي العبيد بضرورة التصريح للمشترين عن العيوب الخفية في العبيد قبل بيعهم، تمثلت أبرز هذه العيوب في المرض سواء المزمن أو المؤقت، وفي اعتياد الهروب، والتسكع أو التلكؤ في تأدية المهام، وفي الخضوع للمساءلة القانونية بسبب دعوى أضرار تسبب فيها[١٩]، وفي التعرض للإخصاء[٢٠]، أوالخرس أو أن يكون كلامه غير مفهوم[٢١]، أو بتر أحد أصابعه[٢٢]، أو كونه مصابًا بقصر النظر[٢٣]، أو اصابته بالثآليل أو الأورام الأنفية[٢٤]، أو اختلال توازنه بسبب قصر إحدى الساقين عن الأخرى[٢٥]، أو إصابته بعيب خلقي، أو إصابته بأمراض الكبد أو الرئة أو ما شابه[٢٦]، أو وجود عيب بأعضائه التناسلية، أو إنجاب العبدة أجنة ميتة بشكل معتاد[٢٧] أم المعاناة من تورم اللوزتين[٢٨]، أو وجود الوَحْمَة[٢٩] أو كونه لصًا[٣٠]، أو مصابًا بالحمى أو النقرس أو الصرع[٣١].

لقد كان الهدف الرئيس من هذا المرسوم الحد من احتيال البائعين على المشترين وضمان حق المشترين في حالة احتيال البائعين عليهم[٣٢]، لذلك ألزم المرسوم بائعي العبيد بوضع بطاقات تعريفية (de mancipiis vendundis) حول عنق العبيد المعروضين للبيع، كتب فيها أي مرض خطير يعانون منه، وكتب فيها أيضًا إن كان هؤلاء العبيد قد سبق هروبهم أو لديهم ميول للهروب،

---

(١٨) Degista. XXI,1,1,1.
Aiunt aediles: "qui mancipiavenduntcertioresfaciantemptores, quid morbivitiive cuique sit, quisfugitivuserrove sit noxavesolutus non sit: eademque omnia, cum eamancipiavenibunt, palamrectepronuntianto.
(١٩) Degista. XXI,1,1,1.
(٢٠) Degista. XXI,1,7.
(٢١) Degista. XXI,1,8.
(٢٢) Degista. XXI,1,10,1.
(٢٣) Degista. XXI,1,10, 3.
(٢٤) Degista. XXI,1,12,1.
(٢٥) Degista. XXI,1,12.
(٢٦) Degista. XXI,1,12.4.
(٢٧) Degista. XXI,1,14.
(٢٨) Degista. XXI,1,14,8.
(٢٩)Degista. XXI,1,14,5.
(٣٠) Degista. XXI,1,31,1.
(٣١) Degista. XXI,1,53.
(٣٢) Degista. XXI,1,32; XXI,1,1,2.

أو إذا كانوا خاضعين لأي دعوى قضائية قد تتضمن إمكانية رفع دعوى تعويض على مالكهم، وذلك لأن المسؤولية عن دفع هذه التعويضات ستكون مسؤولية المالك الجديد أي المشتري(٣٣).

ميز مرسوم الإيديلات الكورولية بين نوعين من العيوب الخفية في العبيد، النوع الأول: وهو العيوب الجسدية، وهذه العيوب سواء قام البائع بالتصريح عنها أو التعهد بضمانها للمشتري أو لم يقم بها، فإنه كان مسؤولًا عن ضمانها ويتحمل مسؤوليتها بعد البيع، أي أن هذا النوع من العيوب لا يمكن لبائعي العبيد إبراء مسؤوليتهم عنه. أما النوع الثاني: هو العيوب العقلية في العبيد، وهذا النوع من العيوب، كان من الممكن لبائعي العبيد إبراء مسؤوليتهم عنه، حيث أن هذا النوع من العيوب لا تنعقد مسؤولية البائعين عن ضمانه أو تحمل مسؤوليته إلا في حالة تصريح البائعين بضمانه قبل عملية بيع العبيد، أما إذا لم يقم البائعين بالتصريح بضمانه، فإنه من الناحية القانونية يتم إبراء مسؤوليتهم عن هذه العيوب(٣٤)، وقد صنف مرسوم الإيديلات الكورولية عيب هروب العبيد كأحد العيوب العقلية في العبيد، حيث نصت إحدى بنود هذا المرسوم على التالي:

"ونجد عند فيفان أن الهارب يمكن تحديده من خلال حالته العقلية وليس فقط من خلال واقعة الهروب(٣٥).

❖ **إبراء المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية في العبيد في مصر الرومانية:**

للحديث عن إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان العيوب الخفية في العبيد في مصر إبان العصر الروماني، يجب علينا أن نشير أولًا إلى العيوب الخفية في العبيد، التي تشير الوثائق إلى أنها تتمثل في ثلاثة عيوب خفية، **أولها:** عيب المطالبات الخارجية/الجذام(ἐπαφή)(٣٦)، ويقصد بالمطالبات الخارجية، أي المطالبات التي تتم من قبل أطراف ثالثة على الشيء المباع بشكل عام والعبيد بشكل خاص، كأن يكون العبد خاضعًا للرهن أو مطلوب القبض عليه أو خاضعًا لعقوبة

(٣٣) William Linn Westermann,*The Salve System of Greek and Roman Antiquity* (Philadelphia, 1955), 99.
(٣٤) Degista.XXI,1,9-10 ;XXI,1,4.3.
(٣٥) Degista.XXI,1.17.3.
"Item apud vivianum relatum estfugitivum fere ab affectu animi intellegendumesse, non utique a fuga".
(٣٦)P.Mich. XV. 707 (AD 185,Oxyrhynchus), L, 11.
ثار خلاف بين الباحثين حول تفسير هذا المصطلح، البعض فسره تفسير طبي بأنه مرض الجذام أو عدوى جلدية، والبعض الآخر فسره تفسير قانوني بأنه مطالبات خارجية (manas injectio). للمزيد راجع:
William Linn Westermann, "Slave Transfer : Deed of Sale with Affidavit of Vendor," Aegyptus 13, no. 1/2 (1933): 230-231.

قانونية أو خاضعًا للحجز بسبب الديون أو الرسوم، وبالتالي فإن هذا المصطلح مماثل للتعبير القانوني (manus iniectio) بمعنى "حق إلقاء اليد"(٣٧)، وبموجب هذا الضمان تعهد البائع للمشتري في مصر إبان العصر الروماني بضمان العبد ضد هذا العيب الخفي، ولذلك فإنه في حالة إدعاء أي طرف من الأطراف الخارجية ملكية العبد، كان البائع مسؤولًا عن التصدى لهذه الأطراف نيابةً عن المشتري، وفي حالة إخفاق البائع في التصدي لهذه الأطراف الخارجية، كان من حق المشتري استرداد ثمن شراء العبد(٣٨).

وتشير الوثائق البردية في مصر إبان العصر الروماني إلى أن بائعي العبيد لم يقوموا بإبراء مسؤوليتهم عن هذا الضمان، سواء أكان هذا الضمان مقصود به المطالبات الخارجية أو الجذام، لذلك درجت العادة أن بائعي العبيد كانوا يقومون بتقديم ضمان للمشتري ضد هذه العيوب في العبيد المباعين.

ثانيها: عيب مرض الصرع، أشارت الوثائق البردية في مصر إبان العصر الروماني إلى هذا العيب الخفي بمصطلح (ἱερᾶς νόσου) المرض المقدس(٣٩)، ويرجع سبب تسمية الصرع بهذا الاسم إلى الإعتقاد الديني السائد بأن الآلهة هي السبب في إصابة الإنسان بهذا المرض(٤٠)، وجدير بالذكر أن هذا الاعتقاد لم يقتصر على المصريين القدماء فقط، بل شاركهم في هذا الاعتقاد الاكاديون والآشوريون والبابليون واليونانيون والرومان والهنود(٤١).

---

(٣٧) SB.XIV, 11277(AD 225Nilopolis, Herakleopolites?), note, L, 18, P, 56.
وانظر أيضًا زكي علي: مقننة الإديولوجوس المسطرة على وثيقة بردية نادرة وبها العديد من بنود الدستور الذي سنه أغسطس لمصر الرومانية، ١٩٩٨، ٢٣٢.

(٣٨) SB.XIV. 11277 (AD 225 Nilopolis,Herakleopolites?), L, 18; P.Turner. 40 (AD 215 Alexandria), L, 19.

(٣٩) William Linn Westermann, "Slave Transfer : Deed of Sale with Affidavit of Vendor," 99.
وانظر أيضًا: زكي علي: مقننة الإديولوجوس المسطرة على وثيقة بردية نادرة وبها العديد من بنود الدستور الذي سنه أغسطس لمصر الرومانية،٢٣٢.

(٤٠)Noha Shalaby and Mina Adeeb, "Psychological and Mental Health in Graeco-Roman Egypt: Selected Disorders and Diseases,"*International Academic Journal Faculty of Tourism and Hotel Management* 9, no.1, (2023):42-43.

(٤١)Emmanouil Magiorkinis and Kalliopi Sidiropoulou and Aristidis Diamantis, "Hallmarks in the history of epilepsy: Epilepsy in antiquity,"*Epilepsy & Behavior* 17, no.1(2010): 103-104.

يعود تاريخ أقدم الإشارات الوثائقية الخاصة بضمان بيع العبيد ضد مرض الصرع في مصر بشكل عام إلى سنة ١٣ ق.م، حيث تشير وثيقة بردية من الإسكندرية إلى قيام سيدة تدعى "فيلوتيرا" (Philotera)- بنت "أنطيوخس" (Antiochos)، مواطنة سكندرية مع الوصي عليها- بشراء عبدة تدعى "موسى" (Mousa)،اشترتها من سيدة

تشير الوثائق البردية إلى أنه كان من النادر أن يقوم البائعين بإبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب الصرع في مصر إبان العصر الروماني(٤٢)، حيث أن مرض الصرع من الأمراض الخطيرة والمزمنة، التي تحد من كفاءة العبيد في القيام بالمهام الموكلة إليهم، وبالتالي فإنه من الصعب أن يتقبل المشتري شراء عبد من الممكن أن يكون مصابًا بعيب خفي خاصةً إذا كان هذا العيب هو عيب الصرع(٤٣).

ثالثها: عيب هروب العبيد، الذي وردت الإشارة إليه في الوثائق البردية في مصر إبان العصر الروماني بمصطلح (δρασμοῦ)، لقد كانت هناك ضرورة ملحة إلى وجود ضمان لهذا العيب الخفي في العبيد، حيث أن العبيد تم التعامل معهم من الناحية القانونية في مصر إبان العصر الروماني كأشياء (res)، أو سلع تباع وتشترى(٤٤)، وتم استخدامهم في العديد من الأنشطة الاقتصادية سواء الزراعية(٤٥)، أو الصناعية -خاصة صناعة النسيج-(٤٦)، وتمت الإستعانة بخدماتهم في الأنشطة الإدارية(٤٧)، وفي الخدمات المنزلية(٤٨)، وكانوا استثمارًا مربحًا بشرائهم بسعر

تدعى "لاؤديكي" (Laodike) بنت "ليسياس" (Lysias) المقدوني مع الوصي عليها، قدمت البائعة "لاؤديكي" للمشترية "فيلوتيرا" ضمان بيع عن العبدة ضد مرض الصرع والمطالبات الخارجية/الجذام. للمزيد راجع:

(٤٢) P.Mich. V, 278-279(AD 30, Tebtynis),LL, 5-6.

(٤٣) تمثلت الأعراض الخطيرة لمرض الصرع وفقًا لما جاء عند "هيبوقراطيس" (Hippocrates) في عدة أعراض، هي: صعوبة في التنفس، والإصابة بنوبات متكررة، والإسهال، والجنون، والهذيان، وعدم القدرة على الكلام، وخروج رغاوي من الفم، وصرير المريض على أسنانه، وإنقباض اليدين، وتدحرج العينين، وفقدان الوعي والإدراك، وشلل اليدين، كانت هذه الأعراض أشد خطورة على الأطفال الصغار عن البالغين، حيث كانت تؤدي في أغلب الأحيان إلى موت الأطفال، أما الأطفال الذين كانوا يتعافون منها، فإنهم كانوا يصبحون مشوهين، إما في الفم، أو في اليدين، أو في العينين، أو في الرقبة. للمزيد راجع:

Hippocrates, *The Sacred Disease*, ch; 9-11.

(٤٤)Y. Rotman, R. Scholl, and Jean A. Straus, "Slavery in Greco-Roman Egypt,"in *Law and legal practice in Egypt from Alexander to the Arab conquest : a selection of papyrological sources in translation, with introductions and commentary*, ed.James G. Keenan, J. G. Manning, Uri Yiftach-Firanko (Cambridge: Cambridge University Press .2014),454- 455.

(٤٥) P.Corn. 25 (28-23 BC Arsinoite?); P.Oxy. IV. 730 (AD 130 Oxyrhynchus); P.Mich. XI. 620 (AD 239/40 Arsinoite); P.Hamb. I. 23 (AD 569 Antinoopolis). AD 200 - 299, (٤٦) P. Mich. V. 346 a (AD 13,Tebtynis); P.Oxy. VII. 1069(Oxyrhynchus); P.Oxy. XIV. 1647(AD 175 - 199, Oxyrhynchos).

(٤٧)P.Petaus. 34 (AD 184- Ptolemais Hormou).

(٤٨) P.Mich. V. 281(AD 1 - 56, Arsinoites); BGU. III.706 (AD 117/8 SoknopaiouNesos); Amin Benaissa, "An Oxyrhynchite Slave Sale from the Reign of Trajan,"Archiv für Papyrusforschung58, no. 1 (2012): 63.

زهيد وبيعهم بسعر أعلى(٤٩)، لذلك كان من الضروري على البائع أن يقدم للمشترى ضمان ضد عيب هروب العبيد بعد البيع(٥٠).

تشير الوثائق البردية في مصر إبان العصر الروماني إلى أن السواد الأعظم من بائعي العبيد، كانوا يقومون بإبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد،حيث لم يقدم إلا عدد قليل من البائعين ضمان (βεβαίωσις) للمشترين عن عيب هروب العبيد. يرى "تاوبنشلاج" (Taubenschlag) أنه كان من النادر أن يقوم البائع بضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني مقارنة بضمان العيوب الخفية الأخرى مثل عيب الصرع وعيب المطالبات الخارجية/الجذام عند بيع العبيد(٥١). ولذلك كان من الطبيعي والمنطقي أن يكون عدد الوثائق الخاصة بضمان عيب هروب العبيد قليل، حيث بلغ عدد هذه الإشارات الوثائقية ٦ إشارات وثائقية فقط، يمكننا وضع هذه الإشارات في الجدول التالي:

الوثيقة	المكان	التاريخ	سعر العبد	اسم العبد
BGU. III, 887.	أرسينوي	١٥١م	٣٥٠دراخمة فضية	ثامباثيس
SB. III, 6016.	"الإسكندرية"	١٥٤م	١٤٠٠ لعدد من العبيد	لا يمكن تحديده
SB. V, 8007.	"هيرموبوليس ماجنا"	٣٠٠-٣٥٠م	٩١٣ تالنت و٢٠٠٠ دراخمة	"كاليميرا"
P.Abinn. 64.	"أرسينوي"	٣٣٧-٣٥٠م	٢٤٠٠ دراخمة	لم يذكر
BGU. I, 316.	"عسقلان"	٣٥٩ م	لم يحدد	" أرجوتيس "
P.Oxy.86, 5572.	"أوكسيرينخوس"	القرن الخامس	٨ سوليدي	"إيباجاثوس"

يتضح لنا من خلال هذا الجدول أن أقدم الإشارات البردية عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، يرجع إلى وثيقة بردية عثر عليها في إقليم أرسينوي، يرجع تاريخها إلى عام ١٥١م، موضوعها عقد بيع عبدة كتب هذا العقد في "صيدي" (Side)، مدينة السليمية الآن (Selimiye)، في "بامفيليا" (Pamphylien)، جزء من دولة تركيا الحالية، نجد في هذا العقد أن البائع المدعو "أرتيميدوروس كايسيوس" (Artemidoros Caesius) السكندري قد

(٤٩)Pylon 1 (2022) Art. 11 Nr. 2(AD 279, Oxyrhynchus) = P.Strasb. IV 264= P. gr. 2475 a. Pylon.1.

حيث تشير هذه الوثيقة إلى قيام سيدة معتقة تدعى "أوريليا رودين" ببيع عبدتها بمبلغ ٧ تالنت و٢٧٠٠ دراخمة فضية، كانت قد اشترتها في وقتٍ سابق بمبلغ ٤ تالنت من الفضة فقط.

(٥٠) Degista.XIX.4.2.

(٥١) Rafał Taubenschlag, *The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri, 332 B.C. -640 A.D* (New York: Herald Square Press, 1944), 332.

باع في السوق (ἐνἀγορᾷ) العبدة التي يمتلكها التي تدعى "ثامباثيس" (Sambathis) ولقبها "أثينايس" (Athenais)، فريجية الأصل (Φρυγίαν)، عمرها ١٢ عام، بمبلغ ٣٥٠ دراخمة فضية، وتعهد للمشتري المدعو "لوكيوس يوليوس بروتوكيتوس" (Lucius Iulius Protoktetos)، بأنها"خالية من أي مطالبة خارجية/الجذام، وليست متغيبة، ولا تميل إلى الهروب، وغير مصابة بالصرع، وتعهد بأنه إذا حدث أي شيء من ذلك، أو إذا كانت العبدة غير سليمة، فيجب على البائع دفع ضعف الثمن دون إجراء قانوني(٥٢).

ومن الوثائق التي أشارت إلى ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، وثيقة بردية من الإسكندرية، يعود تاريخها إلى سنة ١٥٤ م، عبارة عن مسودة لإيصال بنكي خاص بشراء عدد من العبيد، تم وصف هؤلاء العبيد بأنهم بيعوا بضمان ضعف السعر(διπλῷ χρήματι)، وأنهم أمينون/مخلصون (πιστοὶ)، لا يميلون للهروب (ἀδράστοι)، وخاليون من الصرع (ὄντες ἐκτὸς ἱερᾶς νόσου)، ومن المطالبات الخارجية/الجذام (ἐπαφῆς)(٥٣)، بلغ سعر هؤلاء العبيد ١٤٠٠ دراخمة، تم دفع ٣٠٠ دراخمة عند إتمام عملية البيع، وتبقى١١٠٠ دراخمة، وللأسف لا يمكننا تحديد أسماء وإنتماءات أطراف عملية بيع هؤلاء العبيد في هذه الوثيقة، بسبب سوء حالتها وتهشمها(٥٤).

نلاحظ من خلال هذه الوثيقة- والوثيقة السابقة عليها- أن مصطلح (διπλῷ χρήματι)، هو المرادف اليوناني للمصطلح اللاتيني (Duplaemere)، الذي يقصد به أن عملية بيع العبيد تمت بضمان عيب هروب العبيد، وهذا الضمان جاء في شكل شرط العقوبة المزدوجة، التي كانت بمثابة شرط جزائي خاص بمضاعفة ثمن العبد، الذي بموجبه كان البائع يتحمل تعويض المشتري

(٥٢) BGU.III, 887(AD 151 Arsinoite), LL, 5-7.
ἀνέπα]φον πρὸς πάντων καὶ μήτεῤῥ[μβ]ὸν μήτεδραπετικὸν] [.....]
ἱερᾶςτενόσουἐκτός · ἐὰνδέτιτούτων ᾖ [ᾖ] [μὴ] [ᾖ] [ὑγιὲς] [ᾖ] [ἐπαφ]ὴ αὐτοῦ ᾖ
ἐκμέρουςγένηται καὶ ἐκνικηθῇ, τότεδιπλῆν τὴντιμὴνχωρὶςπαραγγελί|[ας].
(٥٣) SB.III. 6016(AD 154 Alexandria), LL, 25-28.
"διπλῷ χρήματι, πιστοῦ καὶ ἀδράστου καὶ ὄντα ἐκτὸςἱερᾶς
νόσου καὶ ἐπαφῆς"
(٥٤)Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin(P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur,"*Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte: RomanistischeAbteilung*135, (2018): 518.

بضعف ثمن العبد في حالة هروبه بعد البيع[٥٥]، أو على أقل تقدير كان يقوم البائع برد ثمن الشراء إلى المشتري[٥٦].

ووفقًا لنص مرسوم الإيديلات الكورولية، فإن الشرط الجزائي الخاص بمضاعفة ثمن العبد، استند على الوعد الذي قطعه البائع على نفسه بأن العبد المحتمل بيعه غير معتاد الهروب[٥٧]، وقد كان هذا الشرط ساريًا في حالتين فقط، الحالة الأولى: في حالة إعادة العبد إلى البائع. والحالة الثانية: في حالة صدور حكم قضائي يلزم البائع بدفع ضعف الثمن للمشتري تعويضًا له عن هروب العبد[٥٨].

ومن الوثائق البردية التي أشارت إلى ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، وثيقة بردية من إقليم "هيرموبوليس ماجنا"، يرجع تاريخها إلى الفترة من ٣٠٠ إلى ٣٥٠م؟، نجد فيها سيدة تدعى "أرتيميدورا" (Artemidora)، بنت "ميلاس" (Melas)، قامت ببيع عبدة تمتلكها تدعى "كاليميرا" (Kalemera)، إلى "أوريليوس آيتوس" (Aurelius Aetos)، ذكرت البائعة أن البيع تم في ظروف جيدة (καλῇ αἱρέσει)، وأن العبدة أمينة/مخلصة (πιστὴν)، لا تميل إلى الهروب/لم يسبق لها الهروب (ἄδραστον)، وخالية من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام، بيعت بسعر ٩١٣ تالنت و ٢٠٠٠ دراخمة فضية. وقد تعهدت البائعة "أرتيميدورا" للمشتري "أوريليوس آيتوس"، بإنها ستدفع ضعف السعر (διπλῷ χρήματι) في حالة ظهور أي من العيوب الخفية في العبدة "كاليميرا" بعد بيعها[٥٩].

يرى "أرزت–جرابنير" (Arzt-Grabner) أن عبارة (καλῇ αἱρέσει) التي وردت في هذه الوثيقة مرادف للعبارة اللاتينية (bonis condicionibus)[٦٠]، بمعنى أن البيع تم في ظروف جيدة، وهي إشارة واضحة إلى أن بيع العبدة "كاليميرا" قد تم وفقًا للشروط التي نص عليها مرسوم الإيديلات الكورولية، أي أن العبدة بيعت بضمان عيب الهروب[٦١]، وبالتالي فإنه في حالة هروب

(٥٥) Jakub Urbanik, "P. Cairo Masp. I 67120 recto and the Liability for Latent Defects in the Late Antique Slave Sales or Back to Epaphe,"*The Journal of Juristic Papyrology* 40 (2010):228.
(٥٦)Sorin-Alexandru Vernea, "Warranty Against Eviction in Roman Law: A .Conventional or Legal Obligation?," 67
(٥٧) Degista.XXI.2.32.
(٥٨)Degista.XXI.2.16.1.
"Duplaestipulatiocommittidiciturtunc, cum res restitutaestpetitori, vel damnatusest litis aestimatione"
(٥٩) SB.V,8007(AD 300 - 350?, Hermopolis).
(٦٠) Degista. XXI.1.54.
(٦١)Peter Arzt-Grabner, "Neither a Truant nor a Fugitive:SomeRemarks on the Sale of Slaves in Roman Egypt and Other Provinces,": 25.

العبد، كان من حق المشتري رفع دعوى فسخ عقد البيع واسترداد الثمن، بشرط إثبات هروب العبد في قتٍ سابق قبل بيعه، أما إذا لم يتم إثبات ذلك الأمر، لم يكن من حق المشتري رفع دعوى فسخ عقد البيع واسترداد ثمن الشراء، وذلك وفقًا لأحد بنود مرسوم الإيديلات الكورولية الذي نص على التالي: "لا يوجد أساس لرفع دعوى فسخ عقد البيع، إذا هرب العبد الذي تم شراؤه بشروط جيدة، إذا لم يكن قد هرب من قبل"(٦٢).

نلاحظ أيضًا من هذه الوثيقة ارتفاع سعر هذه العبدة، ربما ذلك يشير إلى تميزها وتعليمها أو إتقانها لحرفة معينة، قد تدر دخلًا وفيرًا في المستقبل على مالكها الجديد، وربما قيام البائع بإعطاء المشتري ضمان كامل عن العبدة ضد جميع العيوب الخفية مثل الصرع والمطالبات الخارجية/الجذام، والهروب، كان له تأثيرًا كبيرًا في أرتفاع سعر هذه العبدة(٦٣).

ومن الوثائق البردية التي أشارت إلى ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، وثيقة بردية من إقليم "أرسينوي"، يرجع تاريخها إلى الفترة من ٣٣٧-٣٥٠م(٦٤)، تنتمي هذه الوثيقة إلى أرشيف "أبينايوس" (Abinnaeus)(٦٥)، نجد فيها شقيقين أحدهما يدعى "أوريليوس بطرس" (Aurelius Petrus)، والآخر يدعى "أوريليوس زينون" (Aurelius Zenon)، من سكان الإسكندرية، مع ضامنهما "ماركوس أوريليوس بطليموس" (Marcus Aurelius Ptolemaeus)، قاموا ببيع عبدين أحدهما يدعى "ميتيروس" (Metiros) والآخر "بريموس" (Primus)، إلى سيدة تدعي "أوريليا نونا" (Aurelia Nonna) المعروفة أيضًا باسم "بوليتيون" (Polyetion) زوجة "أبينايوس"، بسعر ٢٤٠٠ دراخمة، وقدم البائعون ضمان عيب هروب عن العبدين المباعين، وتعهدوا بضمان ضعف الثمن (διπλῷ χρήματι) في حالة هروب العبدين، بالإضافة إلى دفع

(٦٢) Degista. XXI,1,54.
"Actioniredhibitoriae non est locus, simancipiumboniscondicionibusemptumfugerit, quod ante non fugerat".
(٦٣) Walter Scheidel, "REAL SLAVE PRICES AND THE RELATIVE COST OF SLAVE LABOR IN THE GRECO-ROMAN WORLD," *Ancient Society* 35 (2005): 4.
(٦٤) P. Abinn. 64 (AD 337 - 350, Arsinoites)=P.Lond. II 251, S. 316;M.Chr. 270.
(٦٥) "فلافيوس أبينايوس" (Flavius Abinnaeus) ضابط روماني، كان يشغل وظيفة قائد قوات سلاح الفرسان (praefectus alae) المتمركزة في حصن "ديونيسياس" بإقليم "أرسينوي" في الفترة من ٣٤٢ إلى ٣٥١ م، كانت القوات في هذا الحصن تقوم بمراقبة الحدود وحراسة الريف، انتقل بعد تقاعده للعيش في قرية "فيلادلفيا"، التي فيها تم العثور على أرشيفه. للمزيد راجع:
محمد السيد عبدالغني: جوانب من الحياة في مصر في العصرين البطلمي والروماني في ضوء الوثائق البردية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١، ٣٦٤. وانظر أيضًا:
https://www.trismegistos.org/archive/1last visit 23-10-2024.

تعويض عن النفقات والأضرار التي من الممكن أن تلحق بالمشترية في حالة هروب العبيد(٦٦). وقد جاءت صيغة ضمان عيب هروب العبدين في هذه الوثيقة على النحو التالي: "يُباع العبيد على أنهم "سكندريون، بضعف السعر، أمينون/مخلصون وغير هاربين، بصفقة جيدة، سليمون من الصرع والمطالبات الخارجية/الجذام"(٦٧).

نلاحظ من هذه الوثيقة أن البائعين وضامنهما، قدموا ضمانًا عن العبدين ضد عددٍ من العيوب الخفية – منها عيب الهروب–، وأعلنوا مسؤوليتهم الكاملة عن أي عيوب صحية أو قانونية تظهر في العبيد بعد بيعهم للمشترية "نونا"، ترى "جاكاب" أن هذا الضمان تأثر بشكلٍ واضح بمرسوم الإيديلات الكورولية الخاص بضمان بيع العبيد ضد العيوب الخفية، حيث أن كلمة أمين/مخلص(πιστοὺς)، مماثلة للعبارة اللاتينية (servus bonae frugi) أي عبد مخلص/جيد، التي ورد ذكرها في بعض الوثائق اللاتينية، وترى أيضًا أن هذه الكلمة مرتبطة بالبند الموجود في مرسوم الإيديلات الكورولية الذي نص على أن البيع تم في ظروف جيدة، وتضيف بأن تعهد البائعين بضمان ضعف الثمن إشارة واضحة إلى أن كاتب هذه الوثيقة يريد التأكيد على أن عقد البيع تضمن الضمان الروماني الخاص ببيع العبيد(٦٨).

ومن الوثائق البردية التي أشارت إلى ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، وثيقة بردية عثر عليها في إقليم أرسينوي، كتبت في"عسقلان" في "فينيقيا" (فلسطين حاليًا)، يرجع تاريخها إلى عام٣٥٩م، نجد فيها تربيون عسكري يدعى "دوروثيوس" (Dorotheos)، قام نيابةً عن "فلافيوس أجيموندوس" (Flavius Agemoundos)، ببيع عبدة تدعى "أرجوتيس" (Argoutis)، غالية الأصل (فرنسية)، عمرها ١٤ سنة، إلى "فلافيوس فيتاليانوس" (Flavius Vitalianus)، في "ظروف جيدة" (καλῇ αἱρέσει)، وجاء ضمان عيب هروب العبدة في الوثيقة على النحو التالي:"يضمن البائع، لمدة تصل إلى ستة أشهر، خلو العبد المباع من الصرع والمرض القديم والعيوب الخفية، ولمدة تصل إلى إثني عشر شهرًا ألا يكون هاربًا"(٦٩).

(٦٦) P. Abinn. 64 (AD 337 - 350, Arsinoites), L, 5.
τιμὴνδιῳλῆν καὶτὰ βλάβη καὶ δαπανήματα
(٦٧) P. Abinn. 64 (AD 337 - 350, Arsinoites), LL, 14-15.
Ἀλεξανδρεῖ[ς] διπλῷχρήματι πιστοὺς καὶἀδράστους καὶ καλῇ αἱρέσει καὶὄντας ἐκτὸςἱερᾶςνόσ[ο]υ καὶἐπ[α]φῆς
(٦٨) Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin(P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 520.
(٦٩)BGU.I, 316, (AD 359 Ascalon), LL, 25-29.

آخر الوثائق البردية التي أشارت إلى ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، وثيقة بردية من إقليم "أوكسيرينخوس"، يرجع تاريخها إلى القرن الخامس الميلادي، نجد فيها شخصًا يدعي "فلافيوس ثيودوروس" (Flavius Theodorus)، قام ببيع عبد يدعى "إيباجاثوس" (Epagathus)، لشخص يدعى "فلافيوس بطليموس" (Ptolemaeus Flavius)، يرجح (الناشر) أن عمر هذا العبد خمسة عشرة عاماً أو خمس وعشرين عامًا، بسعر٨ سوليدي(solidi)، وجاءت صيغة ضمان عيب هروب العبد في شكل تصريح بحالة العبد على النحو التالي: "بيع بنية صادقة، أمينًا، لا يميل إلى الهروب، وخالٍ من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام ومن الإصابة بالأمراض في وقتٍ سابق(٧٠).

وهكذا يتضح لنا من خلال الوثائق البردية الخاصة بضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، عزوف بائعي العبيد عن ضمان عيب هروب العبيد، كما يتضح لنا أيضًا تأثير القانون الروماني بشكل عام ومرسوم الإيديلات الكورولية بشكل خاص على ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، حيث جاء ضمان عيب هروب العبيد في معظم هذه الوثائق البردية في شكل ضمان واضح لعيب هروب العبيد، بينما جاء في القليل منها في شكل تصريح بحالة العبد.

❖ **أسباب إبراء المسؤولية عن ضمان عيب هروب العبيد:**

تعود أسباب إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني إلى سببين رئيسيين هما: الاعتقاد بأن هروب العبيد مرض عقلي أو إضطراب نفسي. والسبب الثاني: رغبة البائعين في تجنب دعوى فسخ عقد البيع واسترداد ثمن الشراء في حالة هروب العبيد.

بالنسبة للسبب الأول: المتعلق بالاعتقاد السائد في هذا الوقت بأن عيب الهروب عيب عقلي أو اضطراب نفسي في الشخصية، نجد صدى ذلك واضحًا في مرسوم الإيديلات الكورولية الخاص بضمان العيوب الخفية في بيع العبيد، الذي أشار في إحدى بنوده إلى أن عيب هروب العبيد يعد أحد العيوب الخفية العقلية، جاءت هذه الإشارة على النحو التالي: "العيب والمرض

"βεβαιώσειτῷ πριαμένῳἢἐκτίσει αὐτῷ παραχρῆμ(α) τὴντιμὴν καὶτὸ βλάβος καὶὅσονἂν αὐτῷδιαδόχοις τε αὐτοῦδιαφέρῃ. ἱερὰνδὲνόσον καὶσίνοςπαλαιὸν καὶκρυπτὸν πάθοςμέχριςμηνῶνἓξ καὶδρασμὸν μέχριςμηνῶνδέκα δύοόμοίως".

(٧٠) P.Oxy. LXXXVI, 5572 (Vcentury,Oxyrhynchos), LL, 2-4.

"καλῇ] αἱρέσει πιστὸν καὶ ἄδραστον καὶ ἐκτὸςἱερᾶςνόσου καὶ ἐπ[αφῆς καὶ] σίνους καὶ] παλαιοῦ καλῇ αἱρέσει".

ينطبق فقط على العيوب الجسدية، ولكن البائع غير مُلزم بضمان خلو العبد من العيب العقلي، إلا إذا ذكر ذلك صراحةً، وإلا فلا ضمان عليه"(٧١).

نلاحظ من هذا البند أن عيب هروب العبيد من العيوب العقلية الخفية في العبيد، الذي لا تنعقد مسؤولية البائع عن ضمانه إلا في حالة تصريح البائع بأن العبد ليس به عيب الهروب أو لا يميل إلى الهروب.

ترى "جاكاب" أن ميل العبيد إلى الهروب في روما كان يعد عيب في الشخصية يمكن أن يحدث مستقبلًا، أي أن العبد الذي سبق له الهروب قبل بيعه من الممكن أن يهرب مرة أخرى في المستقبل بعد بيعه، وفي هذه الحالة فإن المشتري إذا اشترى العبد بضمان عيب الهروب أو إذا استطاع إثبات أن العبد قد سبق له الهروب قبل بيعه، كان من حقه استرداد سعر شرائه، وأخذ تعويض عن الاضرار والنفقات التي تكبدها بسبب هروب العبد(٧٢).

أشارت الوثائق البردية إلى عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني بمصطلح (ἀδράστους)(٧٣)، بمعنى الميل للهروب، وهو ما يشير بشكل واضح إلى أن هذا العيب كان عيبًا عقليًا أو اضطراباً نفسيًا في شخصية العبيد، وبالتالي فإن بائعي العبيد، ارتأوا أنه من الأفضل لهم إبراء مسؤوليتهم عن ضمان هذا العيب في حالة أن العبيد المحتمل بيعهم كانوا من الأطفال، الذين يصعب التنبؤ بميولهم العقلية أو اضطراباتهم النفسية في هذه المرحلة المبكرة من العمر(٧٤)، خاصة إذا كان هؤلاء العبيد الأطفال لم يمكثوا مع أسيادهم إلا فترة قصيرة(٧٥).

ولذلك فإنه من الطبيعي أننا نجد أن الكثير من الإشارات البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد، كانت تتعلق ببيع عبيد في مرحلة الطفولة، تراوحت أعمارهم في الوثائق ما بين عمر سنة واحدة(٧٦)، وسنتان، و ٦سنوات(٧٧)، و ٩سنوات(٧٨)، و ١٠سنوات(٧٩)،

---

(٧١) Degista. XXI,1,4.3.
"etvidemur hoc iureuti, utvitii morbique appellatio non videaturpertinere nisi ad corpora: animi autem vitiumitademumpraestabitvenditor, sipromisit, si minus, non. et ideonominatim de errone et fugitivoexcipitur: hoc enim animi vitiumest, non corporis".

(٧٢)Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur,"492.

(٧٣) P.Abinn. 64 (AD 337–350, Arsinoite).

(٧٤) P.Mich. V, 278 (ca. AD 30,Tebtynis),L,3.

(٧٥) P.Oxy. LX, 4058 (AD 158/9 Oxyrhynchus).
تشير هذه الوثيقة إلى عبد يبلغ من العمر سبع سنوات بيع ثلاث مرات على الأقل خلال هذه السنوات السبع. للمزيد انظر:

P.Oxy. LX, 4058 (AD 158/9 Oxyrhynchus), introd, p, 122.

(٧٦) P.Oxy. II 375 descr (AD 79,Oxyrhynchus).

وكان هؤلاء الأطفال العبيد في أغلب الأحيان من فئة رقيق المنزل (οἰκογένης)، أو من العبيد الملتقطين من الخرائب وأكوام القمامة(٨٠).

ومن فئات العبيد الذين فضل البائعون إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروبهم، فئة العبيد المستوردين، لأن البائعين لا يعرفون ميولهم العقلية واضطراباتهم النفسية، حيث أنهم لم يقضوا معهم وقت كافي لمعرفة حقيقة ميولهم للهروب، ولذلك فضل البائعون عدم تقديم ضمان عن عيب هروبهم، حتى لو كان ذلك الأمر سيؤدي بدوره إلى بيعهم بالتفاوض أو بسعر منخفض مقارنةً ببيعهم بضمان عيب الهروب، وبذلك فإنه يمكننا تفسير تقديم بعض البائعين ضمان عيب هروب العبيد، أن هؤلاء البائعين كانوا على دراية تامة بميول عبيدهم سواء العقلية أو النفسية بعد أن قضوا معهم فترة كافية، تأكدوا فيها بشكلٍ واضح من حقيقة ميولهم(٨١).

وبالنسبة للسبب الثاني: يرجع سبب إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد إلى تخوف البائع من قيام المشتري برفع دعوى فسخ عقد البيع في حالة هروب العبيد بعد البيع(٨٢). يرجع الأساس القانوني لدعوى فسخ عقد بيع العبيد إلى مرسوم الإيديلات الكورولية، الذي

---

(٧٧) P.Mich. V, 278 (ca. AD 30,Tebtynis),L,3.
"Τύχηὡς̣ἐτῶνἕξ, τῶιδὲἄρσενιΚρονίωνὡς̣ἐτῶνδύοτο[ύτουςτοιούτους".
(٧٨) SB. XIV, 11277 (AD 225, Nilopolis Arsinoites),L,11.
Σωτηρίδα ὡς̣ἐτῶνἐννέα"."
(٧٩) SB. XXIV, 16002(AD 186 – 190, PtolemaisEuergetis),L,9.
"τέκ]γονἈφροδίτηνὡς̣ἐτῶνδε̣[κα] "

(٨٠) BGU.III. 859(ca. AD 161-63 Arsinoite); P.Kell. I.8(AD362, Kellis), L, 15.
(٨١) SB. VI, 9145(AD 184 –192, Arsinoites); Pylon 1 (2022) Art. 11 Nr. 1 (AD 215, Alexandria);P.Oxy. LXXXVI. 5569(AD 295 Oxyrhynchos).
(٨٢) وفقًا لقانون البيع البرايتوري، كان من حق المشتري رفع دعوى الشراء (actio empti) ضد البائع، لإثبات أن عملية بيع العبيد تمت بطريقة احتيالية (sciens dolo malo) من قبل البائع الذي ربما كان يعلم جيدًا وجود عيب ميل العبيد للهروب قبل البيع، اعتمدت هذه الدعوى بشكل أساسي على قدرة المشتري على إثبات احتيال أو سوء نية (dolus) البائع، واجه المشتري صعوبات كثيرة في إثبات هذه الدعوى، حيث كان يتوجب عليه أن يثبت بشكل مقنع احتيال البائع ومعرفته بالعيب قبل بيع العبيد، أما إذا فشل المشتري في إثبات ذلك أو استطاع البائع أن يثبت أن ما حدث كان بحسن نية (bonae-fidei-iudicium) فلا مسؤولية على البائع. ونظرًا للتعقيدات الإجرائية التى انطوت عليها هذه الدعوى، فضل المشترون اللجوء إلى الدعاوي الإيديلية التي تميزت بسهولة إجراءات إثباتها. للمزيد راجع:
Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 489-490.; Jakub Urbanik, "P. Cairo Masp. I 67120 recto and the Liability for Latent Defects in the Late Antique Slave Sales or Back to Epaphe.,"226.
.

أعطي للمشتري الحق في حالة اكتشافه عيب خفي في العبيد، القيام برفع دعاوى قضائية ضد البائع، تمثلت هذه الدعاوى في دعوتين، الدعوى الأولى: هي دعوى فسخ عقد البيع/إلغاء البيع (actio redhibitoria)، وذلك في حالة رغبة المشتري في إرجاع العبد للبائع واسترداد ثمن الشراء(٨٣)، ورد ذكر هذه الدعوى عند الفقيه الروماني "أولبيانوس" (Ulpianus) في كتابه الأول حول تفسير مرسوم الإيديلات الكورولية، حيث قال عنها التالي: "لذلك، إذا كان العيب أو المرض من شأنه أن يعيق استخدام العبد والقيام بمهامه، فإن ذلك يوجد أساسًا لإتخاذ المشتري إجراء إجبار البائع على إرجاع العبد..."(٨٤). وكان هذا الخيار متاح خلال ستة شهور من أيام العمل – دون أيام العطلات والأجازات– من تاريخ البيع أو تقديم البيان أو الوعد (٨٥).

الدعوى الثانية: هي دعوى تخفيض/إنقاص الثمن(actio quanti minoris)، في حالة رغبة المشتري في الاحتفاظ بالعبد بعد اكتشاف العيوب الخفية فيه وعدم إرجاعه للبائع، أي أن المشتري يريد فقط إنقاص ثمنه، وذلك بالمطالبة بفرق قيمة العبد المعيب، حتى يكون ثمنه متكافيء بشكل عادل مع قيمته(٨٦)، وكان هذا الخيار متاح للمشتري خلال عام من أيام العمل من تاريخ البيع أو تقديم البيان أو الوعد(٨٧).

وفي مصر إبان العصر الروماني كان من حق المشتري في حالة اكتشافه وجود أحد العيوب الخفية في العبيد المباعين له، القيام برفع دعوى فسخ عقد البيع، وإرجاع العبد إلى البائع، واسترداد ثمن الشراء(٨٨)، وإلزام البائع بدفع غرامة وصلت أحيانًا إلى نصف ثمن شراء العبيد(٨٩)،

---

(٨٣) Degista. XXI,1,1,1; Degista, XXI,1,10,3.

هناك بعض العيوب التي لا ينطبق عليها مرسوم الأيديل الخاص بدعوى فسخ عقد البيع، تمثلت هذه العيوب في العيوب العقلية والنفسية – ماعدا العيوب العقلية النابعة من عيب جسدي– والحمى، والإيمان بالخرافات، وسرعة الغضب، والعناد، والخوف المفرط، والبخل، والغضب الشديد، والجروح السطحية، كل هذه العيوب لا يترتب على عدم التصريح بها أي مسؤولية قانونية على البائع. للمزيد راجع:

Degista. XXI,1,1,6-11; XXI,1,4.

(٨٤) Degista. XXI,1,1,8.

"Proindesi quid tale fueritvitiisivemorbi, quodusumministeriumque hominis impediat, id dabitredhibitioni locum".

(٨٥) Degista. XXI,1,19,6.

(٨٦) Degista. XXI,1,18; XXI,1,19,6; XXI,1,28; XXI,1,31,10; XXI, 1,31,16; XXI, 1,38; XXI,1,38,13; XXI, 1,43,6; XXI,1,44,2; XXI, 1,48,2; XXI, 2,32,1.; Jakub Urbanik, "P. Cairo Masp. I 67120 recto and the Liability for Latent Defects in the Late Antique Slave Sales or Back to Epaphe.," 226.

(٨٧) Degista. XXI,1,19,6.

AD 337 - 350, (٨٨) SB.III, 6016(AD 154 Alexandria), LL, 25-26; P.Abinn. 64(Alexandria),L,14.

(٨٩) BGU. IV, 1059 (13 B.C., Alexandria), LL, 17-18; P.Mich. 15 707.

وفي بعض الأحيان وصلت هذه الغرامة إلى ضعف ثمن شراء العبيد(٩٠)، بالإضافة إلى تحمل البائع كافة الأضرار (τὰ βλάβη) والنفقات (δαπανήματα) التي تكبدها المشتري بسبب ظهور العيب الخفي في العبيد المباعين له(٩١).

وباعتبار عيب هروب العبيد أحد العيوب الخفية في بيع العبيد في مصر إبان العصر الروماني، كان من حق المشتري رفع دعوى فسخ عقد البيع، والمطالبة باسترداد ثمن الشراء، يؤكد على ذلك إحدى الوثائق البردية من قرية "باككياس"، التي يرجع تاريخها إلى حوالي (١٤٨-١٥٠م)، حيث نجد فيها شخص- مفقود اسمه من الوثيقة- قام برفع دعوى فسخ عقد بيع عبدة اشتراها من شخص آخر يدعى "سارابيون"، هذه العبدة لم تمكث مع المشتري إلا فترة وجيزة، ثم قامت بسرقة مالكها الجديد ولاذت بالهروب، لذا طالب المشتري في دعوته أمام المحكمة باسترداد ثمن شراء العبدة وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب هروبها(٩٢).

❖ طرق إبراء المسؤلية عن ضمان عيب هروب العبيد:

تشير الوثائق البردية إلى أن بائعي العبيد في مصر إبان العصر الروماني، كانوا يحرصون في أغلب الأحيان على إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد، ولذلك فقد تعددت طرق إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد، يمكننا حصر الإشارات الوثائقية الخاصة بطرق إبراء البائعين مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد في الجدول التالي:

الوثيقة	التاريخ	المكان	السعر	طريقة الابراء
BGU. IV, 1059.	١٣ ق.م	الإسكندرية	غير محدد	استثناء ضمان عيب الهروب
BGU. III, 987.	١٩ أو ٤٥ م	هيراكليديس	١٠٠٠ دراخمة فضية	استثناء ضمان عيب الهروب
P.Mich. V, 278_279dupl_1	حوالي ٣٠م	تبتونيس	غير محدد	استثناء ضمان عيب الهروب
P.Mich. V,.264_265dupl.	٣٧م	تبتونيس	غير محدد	استثناء ضمان عيب الهروب
P.Mich. V, 281.	١-٥٦ م	تبتونيس	غير محدد	استثناء ضمان عيب الهروب
P.Oxy.II,263 .	٧٧م	أوكسيرينخوس	٦٤٠ دراخمة فضية	عدم التصريح بخلو العبيد من عيب الهروب
P.Oxy. II 375 descr.	٧٩م	أوكسيرينخوس	١٨٠٠ دراخمة فضية	عدم التصريح بخلو العبيد من عيب الهروب

(٩٠)P.Abinn.64(AD 337 - 350, Arsinoites), LL, 5,14.=P. Lond. II 251.; SB.III, 6016(AD 154, Alexandria), LL, 25-26.
(٩١) P.Abinn.64(AD 337 - 350, Arsinoites), LL, 5,6.
(٩٢) P. Cairo Preis.(2) 1(ca. AD148 - 150 Bakchias, Arsinoites)= P.Fay. 203 (descr.=P.Cair. Preis. 1= P.Cair. Cat. 10226.

P.Stras. VI, 505.	١٠٧- ١١٥ م	تبتونيس	٥٠٠ دراخمة فضية	استثناء ضمان عيب الهروب
P.Hamb. I, 63	١٢٥- ١٢٦م	أرسينوي	١٤٠٠ دراخمة فضية	عدم التصريح بخلو العبيد من عيب الهروب
P.Col. VIII, 219=SB XII 10894	١٤٠ م	الإسكندرية	١٠٠٠ دراخمة فضية	البيع بالسعر البسيط
P.Freib. II, 8=SB. III, 6291.	١٤٤م	سوكنوبايونيسوس	١٥٠٠ دراخمة فضية لعبدين	البيع بالسعر البسيط
P.Cair.Preis. (2. ed.) 1.	حوالي ١٤٨- ١٥٠م	باكخياس	١١٦٠ دراخمة فضية	البيع بالسعر البسيط (نزاع قانوني بسبب الهروب)
P.Oxy. 86 5553.	١٥٠- ١٥٩م	أوكسيرينخوس	غير محدد	عدم التصريح بخلو العبيد من عيب الهروب
BGU. III, 859.	١٦١- ١٦٣ م	أرسينوي	٣٠٠ دراخمة فضية	استثناء ضمان عيب الهروب
P.Oxy. 86 5555.	١٨١- ١٨٢م	أوكسيرينخوس	غير محدد	عدم التصريح بخلو العبيد من عيب الهروب
SB. VI, 9145 = SB I (5153 (Z. 13 – 17)	١٨٤- ١٩٢م	أرسينوي	٢٦٠٠ دراخمة فضية	البيع بالسعر البسيط
SB XXIV, 16002.	١٨٦- ١٩٠م	بطوليمايس يورجيتيس	١٥٠٠ دراخمة فضية للعبدتين	عدم التصريح بخلو العبيد من عيب الهروب
Pylon 1 (2022) Art. 11 Nr. 1	٢١٥ م	الإسكندرية	مفقود من الوثيقة	البيع بالسعر البسيط
P.Yale.IV, 172.	٢١٥-٢١٧ م	الإسكندرية	٢٨٠٠ دراخمة فضية	البيع بالسعر البسيط
SB.XIV, 11277.	٢٢٥ م	نيلوبوليس	١٦٠٠ دراخمة فضية	عدم التصريح بخلو العبيد من عيب الهروب
P.Oxy. IX, 1209.	٢٥١-٢٥٣ م	أوكسيرينخوس	٢٠٠٠ دراخمة فضية لعبدة ورضيعها	عدم التصريح بخلو العبيد من عيب الهروب
P. Oxy. LIX, 2951.	٢٦٧م	أوكسيرينخوس	٢٢٥٠ دينار فضي بطلمي	البيع بالسعر البسيط
P.Ryl. IV, 709.	حوالي ٢٩٤- ٢٩٦م	غير معروف	غير محدد	البيع بالسعر البسيط
P.Oxy. LXXXVI. 5569.	٢٩٥ م	أوكسيرينخوس	غير محدد بشكل دقيق	البيع بالسعر البسيط
P.Kell. I.8 .	٣٦٢م	"كيلليس"	غير محدد	عدم التصريح بخلو العبيد من عيب الهروب

يتضح لنا من خلال هذا الجدول عدة ملاحظات:

❖ أن أقدم إشارة بردية إلى إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، حملتها لنا وثيقة بردية من الإسكندرية، يعود تاريخها إلى سنة ١٣ ق.م أو قبل ذلك، نجد فيها سيدة تدعى "فيلوتيرا" (Philotera) بنت "أنطيوخس" (Antiochos)، مواطنة سكندرية مع الوصي عليها، قامت بشراء عبدة تدعى "موسى" (Mousa)، عمرها ٣٥ سنة، من سيدة تدعى "لاؤديكي" (Laodike) بنت "ليسياس" (Lysias) المقدوني مع الوصي عليها، وقد أبرت البائعة "لاؤديكي" مسؤوليتها عن ضمان عيب هروب العبدة "موسى" بعد بيعها لـ "فيلوتيرا"(٩٣).

❖ التوزيع الزمني للإشارات الوثائقيةالخاصة بإبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، شملت الفترات الزمنية المختلفة من الحكم الروماني لمصر.

❖ إن التوزيع الجغرافي للإشارات الوثائقية الخاصة بإبراء البائعين مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، يشير إلى أن هذه الوثائق جاءت من الإسكندرية ومن عدد محدود من الأقاليم هي: إقليم أوكسيرنخوس، وإقليم أرسينوي، وإقليم "نيلوبوليس"، ربما يرجع اقتصار هذه الإشارات على هذا العدد المحدود من الأقاليم إلى طبيعة الوثائق البردية التي يكثر وجودها في أماكن ويندر وجودها في أماكن أخرى، ولا يعنى هذا بأي حال من الأحوال عدم وجود إبراء لمسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد في باقي الأقاليم التي لم ترد منها إشارات عن هذا الموضوع، لأنه ربما يكون للاكتشافات البردية في المستقبل قول آخر عما هو معروف في وقتنا الحالي.

❖ تم إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني من خلال ثلاث طرق مختلفة هي:استثناء ضمان عيب هروب العبيد من ضمان البيع، والبيع بالسعر البسيط، وعدم التصريح بضمان عيب هروب العبيد. وفيما يلي سنتناول كلًا منها بالتفصيل.

❖ **الطريقة الأولى:استثناء ضمان عيب هروب العبيد من ضمان البيع:**

تمثلت الطريقة الأولى لإبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد في استثناء ضمان عيب هروب العبيد من ضمان البيع، بلغ عدد الإشارات الوثائقية الخاصة بهذه الطريقة ٧ إشارات من الوثائق البردية.

أولى الإشارات الوثائقية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد عن طريق استثناء ضمان عيب هروب العبيد من ضمان البيع، هي وثيقة بردية -سبق ذكرها- من

(٩٣) BGU. IV, 1059 (13 B.C., Alexandria), LL, 17-18.

الإسكندرية، يعود تاريخها إلى سنة ١٣ ق.م أو قبل ذلك، نجد فيها سيدة تدعى "فيلوتيرا" بنت "أنطيوخس"، مواطنة سكندرية مع الوصي عليها، قامت بشراء عبدة تدعى "موسى"، عمرها ٣٥ عامًا، من "لاؤديكي" بنت "ليسياس" المقدوني مع الوصي عليها، وقدمت البائعة "لاؤديكي" للمشترية "فيلوتيرا" ضمان بيع عن العبدة "موسى" ضد جميع العيوب الخفية، باستثناء عيب هروب العبيد، وقد ورد استثناء ضمان عيب هروب العبدة من ضمان البيع في الوثيقة" على النحو التالي: "أنه من الآن فصاعدًا لن يكون هروب أو موت العبدة على مسؤولية أو ضمان البائعة لاؤديكي"(٩٤).

نلاحظ من هذه الوثيقة البردية، أن أحد طرفي البيع – على الأقل– كان من المواطنين السكندريين، الذين يبدو أنهم فضلوا إتمام عملية بيع العبدة بدون ضمان عيب هروب العبيد، لإبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب الهروب، جاء هذا الإبراء متوافقًا مع قانون البيع اليوناني في مصر إبان العصر الروماني الذي لم يلزم البائع بضمان عيب هروب العبيد، كما أن هذا الإبراء يتوافق أيضًا وبشكلٍ واضح مع القانون الروماني وبالتحديد مرسوم الإيديلات الكورولية الذي لم يحمل البائع مسؤولية ضمان عيب هروب العبيد إلا في حالة تصريح البائع بضمان هذا العيب، ولذلك فإننا نجد في هذه الوثيقة أن البائع لم يمتنع فقط عن التصريح بضمان عيب هروب العبدة، بل قام أيضًا بالتأكيد على ذلك من خلال استثناء ضمان عيب الهروب من ضمان البيع. وربما يفسر لنا تاريخ البردية الذي يقع في وقت مبكر من الحكم الروماني لمصر، أن تأثير القانون الروماني في عقود بيع العبيد كان حاضرًا، ظهر ذلك في إستثناء ضمان عيب هروب العبيد من ضمان البيع.

وللأسف فإنه بسبب سوء حالة البردية وتهشمها، لا نستطيع معرفة سعر بيع العبدة "موسى"، وبالتالي فإن ذلك لا يمكننا من معرفة أن كان لسعر بيع العبدة دور في إبراء البائعة "لاؤديكي" مسؤوليتها عن ضمان عيب هروب هذه العبدة أم لا.

ومن الإشارات الوثائقية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد عن طريق استثناء ضمان عيب هروب العبيد من ضمان البيع، وثيقة بردية من قسم "هيراكليديس" (Herakleides)، في إقليم "أرسينوي"، مختلف على تاريخها إلى سنة ١٩مأوسنة٤٥م(٩٥)، نجد فيها شخص يدعى "ستوتويتيس" (Stotoetis)، قام ببيع عبدة تدعى "يودايمونيس" (Eudaimonis)، غير محدد عمرها في الوثيقة، باعها إلى "خايريمون" (Chairemon) بن "سقراط" (Sokrates)، بمبلغ ١٠٠٠ دراخمة فضية، وجاءت صيغة إبراء مسؤولية البائع عن

(٩٤) BGU. IV, 1059 (13 B.C., Alexandria), LL, 17-18.
(٩٥) BGU. III, 987 (AD 19 or 45 Arsinoite); Jean A. Straus, "BGU III 987 et PSI XII 1228: συγγραφαί notariéespubliques?," *ZPE* 104 (1994): 225-226

ضمان عيب هروب العبدة في الوثيقة مرتين، المرة الأولى: في السطور من السطر السابع إلى السطر التاسع على النحو التالي: "وأضمن لخاريمون بيع العبدة السابق ذكرها يودايمونيس، و...بضمان كامل باستثناء الهروب"(٩٦). وفي المرة الثانية: في السطور من السطر الثاني والعشرين إلى السطر الثالث والعشرين على النحو التالي: "أضمن بضمان كامل [....] باستثناء الهروب كما ذكر سابقًا"(٩٧).

ومن الإشارات الوثائقية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد عن طريق استثناء ضمان عيب هروب العبيد من ضمان البيع، وثيقة بردية من قرية "تبتونيس"، يرجع تاريخها إلى عام ٣٠ م، نجد فيها شخص يدعى "أورسيوس" (Orseus) بن "هاريوتيس" (Haryotes)، يمتلك اثنان من العبيد، إحداهما أنثى تدعي "تيخي" (Tyche) عمرها حوالي ٦ سنوات، والآخر ذكر يدعى "كرونيون" (Kronion) عمره حوالي عامين، قام ببيعهم إلى "جالاتيس" (Galates) بن "ليسيماخوس" (Lysimachos)، وقدم البائع "أورسيوس" للمشتري "جالاتيس" ضمان بيع عن العبدين ضد جميع العيوب الخفية باستثناء عيب الهروب وعيب مرض الصرع(٩٨).

نلاحظ من خلال هذه الوثيقة البردية، أن إبراء البائع "أورسيوس"، مسؤوليته عن ضمان بيع العبيد المباعين ضد عيب الهروب قد ارتبط بإبراء مسؤوليته أيضًا عن عيب خفي آخر، هو عيب الصرع، الذي كان أحد العيوب الخفية في بيع العبيد في مصر إبان العصر الروماني، الذي حرص مشتروا العبيد على أخذ ضمان عنه من البائعين، لأنه من الأمراض الخطيرة التي تؤثر بشكل كبير على صحة وكفاءة العبيد في الأعمال الموكلة إليهم(٩٩).

ومن الإشارات الوثائقية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد عن طريق استثناء ضمان عيب الهروب من ضمان البيع، وثيقة بردية من قرية "تبتونيس" (Tebtynis)، التابعة لقسم بوليمون" (Polemon)، في إقليم "أرسينوي" (Arsinoite)، يرجع تاريخها إلى سنة ٣٧م، نجد في هذه الوثيقة سيدة تدعى "ثينبيتيرموثيس" (Senpetermouthis)،

(٩٦) BGU.III, 987 (AD 19 or 45 Arsinoite), LL, 7-9.
[καὶ] [βεβαιώσειν] [αὐτὸν] [τῷ] [Χαιρήμονι] [καὶ] τοῖς παρ᾽ αὐτοῦτὴν πεπρ[αμένην]
[[αὐτῷ] [ὡς] [πρόκειται
[δούλην] [Εὐδαιμονίδα] [τὴν] [καὶ]
πάσῃ] [βεβαιώσει] [πλὴν][δρασ]μοῦ]

(٩٧) BGU.III, 987 (AD 19 or 45 Arsinoite), LL, 22-23.
[καὶ] [βεβαιώσω] [πάσῃ] [βεβαιώσει][...] πλὴδρασμοῦκαθὼς
(٩٨) P.Mich. V, 278-279(AD 30, Tebtynis),LL, 5-6,
"βεβαιώσω τὴν πρᾶσιν πάσῃ βεβαιώσει ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον πλὴν
δρασμοῦ καὶ ἱερᾶς νόσου".
(٩٩)William Linn Westermann,*The Salve System of Greek and Roman Antiquity*, 99.

بنت "هاتريس" (Hatres) مع الوصي عليها ابن أختها "ثينفاتريس" (Thenphatres)، قامت ببيع عبدتها "تاسوخاس" (Tasouchas)، عمرها حوالي ١٧ عامًا، إلى بنتها "تاكونايس" (Takounaeis)، وابنها "تسينوفويس الخامس" (Tesenouphis πέμπτου)، وكلاهما أبنائها من زوجها "بيمسايس" (Pemsais)، وقد أبرت البائعة مسؤوليتها عن ضمان عيب هروب العبدة "تاسوخاس"، وجاء هذا الإبراء في الوثيقة مرتين، المرة الأولى: في السطور من السطر الحادي عشر إلى السطر الرابع عشر على النحو التالي: "تضمن ثينبيتيرموثيس والوصي عليها لتاكوناييس و"تسينوفويس الخامس" وممثليهما بموجب هذا البيع بكل ضمان من الديون الخاصة ومن أي مطالبة إلى الأبد، باستثناء الهروب"(١٠٠).

وجاء إبراء مسؤولية البائعة عن ضمان عيب هروب العبدة في المرة الثانية: في السطور من السطر الثالث والعشرين إلى السطر الرابع والعشرين، حيث أكدت البائعة مرة أخرى إبراء مسؤوليتها عن ضمان عيب هروب العبدة "تاسوخاس"، وجاءت صيغة الإبراء في هذه المرة على النحو التالي: "وأنا أضمن لهم بموجب هذا البيع بكل ضمان، باستثناء الهروب"(١٠١).

نلاحظ من خلال هذه البردية، أن أطراف عملية بيع العبدة كانوا من الأقارب، وبالرغم من ذلك، لم تقم البائعة بتقديم ضمان عيب هروب هذه العبدة، ربما كان ذلك بسبب تخوف البائعة من تحمل مسؤولية هذا الضمان في حالة هروب العبدة بعد بيعها، أو ربما كان ذلك لأن بيع العبدة كان بيعًا صوريًا – رغم إقرار البائعة بأنها تلقت سعر بيع العبدة المتفق عليه مع أبنائها بالكامل يدًا بيد خارج المنزل–أو ربما تم البيع بمبلغ أقل من القيمة الحقيقة للعبدة، خاصةً أنه لم يتم ذكر سعر بيع العبدة في الوثيقة، لذا رأت البائعة أنه من الأفضل لها إبراء مسؤوليتها عن ضمان عيب هروب العبدة (١٠٢).

ومن الإشارات الوثائقية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد عن طريق استثناء ضمان عيب الهروب من ضمان البيع، وثيقة بردية من قرية "تبتونيس"، يرجع تاريخها إلى الفترة من سنة ١ إلى سنة ٥٦م، نجد فيها شخص يدعى "هيروديس" (Herodes)، ولقبه "هيراكليديس" (Herakleides)، بن "ليسيماخوس" (Lysimachos)، قام ببيع عبدة تدعى

(١٠٠) P.Mich. V,264_265dupl, (AD 37,Tebtynis), LL, 11-14,.
"καὶ βεβαι[ώσει]ν αὐτήντεΘενπετερμοῦθιν καὶτοὺς παρ’αὐτῆςτῇ Τακουνάει[τ]ι καὶΤεσενούφι πέμπτῳ καὶτοῖς παρ’ αὐτῶ[ν] κατὰτὴν πρᾶσιν ταύτην πάσῃ βεβαιώσειἀπό τεἰδιωτικῶν [κ]αὶ πάσηςἐμποιήσεως ἐπὶτὸν [ἅπαν]τα χρόνονπλὴνδρασμοῦ".
(١٠١) P.Mich. V,264_265dupl, (AD 37,Tebtynis), L, 23-24.
"καὶ βεβαιώσω τοῖς κατὰ τὴν πρᾶσιν ταύτην πάσῃ βεβαιώσει πλὴν δρασμοῦ".
(١٠٢) P.Mich. V,264_265dupl, (AD 37,Tebtynis), LL, 10-11.
"καὶ ἀπέχειντὴνΘενπετερ[μοῦ]θιν παρὰτῆς Τακω[νά]ειτος καὶ τοῦ [Τεσενού]φιος πέμπτου τὴνσυνκεχωρημένηντιμὴν πᾶσαν ἐκ πλ[ήρ]ουςδιὰχειρὸςἐξοίκου".

"ثائيساريون" (Thaeisarion)، عمرها ٢٣ سنة تقريبًا، لم يذكر سعر بيع العبدة في الوثيقة، كان يمتلكهما بالميراث، وصرح للمشتري "إيودايمونيس" (Eudaimonis) بن "هيروديس" (Herodes)، بإبراء مسؤوليته عن ضمان عيب هروب العبدة على النحو التالي:

"وأضمن البيع بكل ضمان باستثناء هروب العبدة"(١٠٣).

ومن الإشارات البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد عن طريق استثناء ضمان عيب هروب العبيد من ضمان البيع، وثيقة بردية من قرية "تبتونيس"، التابعة لقسم "بوليمون" (Polemon) في إقليم أرسينوي" (Arsinoites)، يرجع تاريخها إلى الفترة ما بين سنة ١٠٧ إلى سنة ١١٥م، نجد فيها شخص يدعى "إيسخورون" (Ischyrion) بن "آريوس"(Areios) بن "مارون" (Maron)، عمره ٦٧ عامًا، وزوجته شقيقته"هوريس" (Herois)، عمرها ٦٤ عامًا، والوصي عليها أبنها "ديداس" (Didas) عمره ٣٦ عامًا، يبيعون عبدًا صغيرًا (παῖδα) يمتلكونه يدعى "زمرد/زماراكدوس" (Zmaragdos/Ζμάρακδος)، من الرقيق بالميلاد/المولود في المنزل (οἰκογενοῦς)(١٠٤) من العبدة "ثاؤباريون" (Thaubarion)، -غير مذكور عمره-، بسعر ٥٠٠ دراخمة فضية، ويضمنون للمشتري "ماركوس يوليوس جيمينوس" (Marcus Iulius Geminus)، العبد ضد جميع العيوب الخفية، باستثناء عيب الهروب، حيث يبرؤون مسؤوليتهم عن هذا العيب، وجاء هذا الإبراء بالصيغة التالية: "يضمنون بضمان كامل، ومن جميع الديون حتى العام الحالي لكل شيء باستثناء الهروب(١٠٥).

نلاحظ من هذه الوثيقة أنها نسخة من عقد البيع الذي تم تسجيله في مكتب التسجيل(١٠٦)، في قرية تبتونيس" (Tebtynis)/أم البريجات حاليًا، في يوم ١١ "بابة" في السنة الحادية عشرة من

---

(١٠٣) P.Mich. V, 281,(AD 1 –56, Arsinoites), L, 6.
"καὶβεβαιώσωτὴνπρᾶσινπάσῃβεβαιώσειπλὴνδρασμοῦ".

(١٠٤) نصت مقننة الإديوس لوجوس على حظر تصدير العبيد بشكل عام، وتصدير عبيد المنزل بشكل خاص، حيث كانت عقوبة من يقوم بتصديرهم، مصادرة كل أمواله، أو نصفها أو ربعها، فضلًا عن عقوبات وغرامات على شركائهم. للمزيد راجع:

زكي على: مقننة الإديولوجوس المسطرة على وثيقة بردية نادرة وبها العديد من بنود الدستور الذي سنه أغسطس لمصر الرومانية،٢٣٧.

(١٠٥) P.Stras. VI 505(AD 107 - 115, TebtynisArsinoites), LL, 23-26.
"βεβαιώσο(υσι) πάσῃβεβαιώσεικαὶἀπὸπάντοςὀφειλήματ(ος)
μέ[χ]ριτοῦἐνε[σ]τῶτοςἔτουςδιὰ {δὲ}παντὸςπλὴνδρασμοῦτὰἄλλαἀκολούθως".

(١٠٦) كانت إجراءات تسجيل ونقل الملكية في مصر إبان العصر الروماني، تبدأ بإرسال المشترى لعقد البيع إلى "الأرخيديكاستيس" مصحوبًا بطلب إعلان الملكية وبعدها قام المشتري بدفع رسوم إعلان الملكية والتسجيل، ثم بعد

حكم الإمبراطور "تراجان" (٩٨-١١٧م)، ربما يشير ذلك إلى حرص طرفي البيع على تسجيل العقد، سواءأكان ذلك بسبب رغبة المشتري في ضمان التزام البائع بضمان بيع العبد من ناحية، أو لحرص البائع على التأكيد بشكل رسمي أمام السلطات المختصة على إبرء مسؤوليته عن ضمان عيب هروب العبد المذكور في عقد البيع المراد تسجيله.

آخر الإشارات البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد باستثناء ضمان عيب الهروب من ضمان البيع، حملته لنا وثيقة بردية من إقليم "أرسينوي"، يرجع تاريخها إلى السنوات حوالي من ١٦١ إلى ١٦٣م، نجد فيها شخص يدعى "أمونيوس" (Ammonios)، قام بشراء عبدة تدعى "كوزموس" (Kosmos)، من الرقيق بالميلاد/مولوده في المنزل (οἰκογενὲς)، عمرها ٣ سنوات، وهي في الأساس من أطفال التخلي، بمبلغ وقدره ٣٠٠ دراخمة فضية، اشتراها من "لوكيوس فيبيوس كاسيانوس" (Lucius Vibius Cassianus)، وجاءت صيغة إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبدة على النحو التالي:"يضمن كاسيانوس وورثته، لأمونيوس وورثته بيع العبدة بضمان كامل باستثناء الهروب"(١٠٧).

نلاحظ من خلال هذه الوثيقة أن سعر العبدة كان سعرًا منخفضًا مقارنةً بسعر العبيد الذين بيعوا بضمان عيب هروب العبيد، ربما كان يرجع ذلك إلى أن العبدة كانت في الأساس من أطفال التخلي، ولم تكن من الأطفال المولدين في منزله، وكان عمرها ثلاث سنوات فقط، وبالتالي فإنه من الصعب على البائع " كاسيانوس" التأكد من ميولها العقلية أو ميولها للهروب من عدمه، لذلك فضل البائع إبراء مسؤوليته عن ضمان عيب الهروب عند بيع هذه العبدة.

❖ **الطريقة الثانية: البيع بالسعر البسيط:**

تمثلت الطريقة الثانية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، في الإبراء عن طريق بيع العبيد بالسعر البسيط (ἁπλῷ χρήματι)، هذه الطريقة من البيع يقابلها في قانون البيع الروماني ما يعرف بـ (simpla

---

ذلك قام الأرخيديكاستيس بفحص المستندات التي قدمها المشتري، وبعد قبول المستندات من قبل الأرخيديكاستيس أرسل نسخة ممهورة منها بتوقيعه إلى الاستراتيجوس. للمزيد راجع:
الحسين أحمد عبدالله: الغرامة في مصر عصر الرومان، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، عدد ٥٦، ٢٠١١، ٦٥.

(١٠٧) BGU.III. 859(ca. AD 161-63 Arsinoite), LL, 11-13.
"καὶβεβαιώσειναὐτόνλυτοντεΛούκιονΟὐίβιονΚασιανὸνκαὶ
τοὺς παρ’ αὐτοῦτῷἈμμωνίῳ καὶτοῖς παρ’ αὐτοῦτὸ αὐτὸ
πεπραμένονδουλικὸνἔνγονονΚόσμον πάσῃ βεβαιώσει πλὴνδρασμοῦ".

pecunia) أي البيع بـالمال/السعر البسيط [١٠٨]، أو (simplaria venditio) أي البيع البسيط، يرى "برينغهايم" (Pringsheim) أن هذه الطريقة في بيع العبيد كانت في الأساس طريقة رومانية الأصل، يقصد بها أنه تم بيع العبيد بدون ضمان العيوب الخفية في العبيد[١٠٩]، كان في معظم عمليات بيع العبيد بالسعر البسيط أحد أطراف البيع -على أقل تقدير-من المواطنين الرومان، اعتمدت طريقة البيع بالسعر البسيط على استخدام عبارة (ἁπλῷ χρήματι)، بدلًا من عبارة "كما هي/هو، غير قابل للرفض/غير قابل للإرجاع" (τοῦτον τοιοῦτον ἀναπόρριφον)، التي تعني إبراء مسؤلية البائع عن ضمان العيوب الخفية في العبيد ماعدا عيب الصرع وعيب المطالبات الخارجية/الجذام(πλὴν ἱερᾶςνόσου καὶ ἐπαφῆς)[١١٠]، مكنت طريقة البيع بالسعر البسيط بائعي العبيد من إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد، حيث أنه في حالة هروب العبد المباع لم يكن من حق المشتري استرداد ثمن الشراء ولا أخذ تعويض من البائع[١١١]. وذلك وفقًا لما ذكره الفقيه الروماني "بومبيوس" في تعليقة على مرسوم الإيديلات الكورولية الذي قال: "في حالة البيع بالسعر البسيط، لم يكن في العادة من المسموح للمشتري، أن يقوم برفع دعوى الفسخ، لأنه في هذه الحالة استبعدت التعهدات من البيع[١١٢].

وردت الإشارة إلى البيع بالسعر البسيط للعبيد في مصر إبان العصر الروماني في ٦ وثائق بردية، كان الهدف الرئيس من طريقة بيع العبيد بالسعر البسيط التفاوض في أسعار العبيد عند شرائهم مقابل بيعهم بدون ضمان، فضل أطراف عملية بيع العبيد هذه الطريقة من البيع، لأنها مكنت المشتري من شراء العبيد بأفضل سعر ممكن، وبرأت مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد في حالة هروبهم بعد البيع[١١٣].

أولى الوثائق البردية التي أشارت إلى إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال بيع العبيد بالسعر البسيط، وثيقة بردية من "الإسكندرية" يرجع تاريخها إلى سنة١٤٠م، موضوعها تعليمات صادرة من سيدة- مفقود اسمها من الوثيقة- إلى أحد المصرفيين، يدعى "سكتوس بومبيوس" (Sextus Pompeius)، طلبت منه أن يقوم بدفع الجزء الأخير من

(108)P.Yale.IV, 172 (215 - 217Alexandria), note, L, 10.
(١٠٩) Fritz Pringsheim, *The Greek law of sale* (Weimar:Hermann BöhlausNachfolger, 1950), 483.
(١١٠) P.Yale.IV, 172(AD215 - 217 , Alexandria), note, L, 10.
(١١١) André Nunes Conti, "Rechts-und Sachmängelhaftungimrömischen Kaufrecht: stipulatiosimplae und Ausschluss der Wandelung," 778.
(١١٢) Digesta. XXI,1,48,8.
"Simplariarumvenditionum causa ne sit redhibitio, in usuest".
(١١٣) Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 506, 510,

ثمن عبدة تدعى "سارابياس" (Sarapias)، مولودة في الإسكندرية، قامت بشرائها من شخص يدعى"كاسيانوس" (Kassianos)، ذكر في هذه التعليمات أنه تم شراء العبدة بوثيقة هللينية مزدوجة (δίπλωμα Ἑλληνικὸν)، وبيعت بالبيع البسيط (ἁπλῷ /simpla pecunia χρήματι)، وأنها خالية من عيب مرض الصرع ومن عيب المطالبات الخارجية/الجذام، وتم شرائها بمبلغ ١٠٠٠ دراخمة فضية، وأنها قامت بدفع ٨٠٠ دراخمة فضية من ثمن العبدة عند إتمام عملية الشراء، وتبقي عليها ٢٠٠ دراخمة فضية، لذلك فإنها طلبت من المصرفي أن يقوم بتحويل المبلغ المتبقى عليها من حسابها إلى حساب البائع، وقد جاءت صيغة إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال البيع بالسعر البسيط في هذه الوثيقة على النحو التالي: "تم شراء العبدة بوثيقة هلينية مزدوجة، بالبيع البسيط، وخالية من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام[١١٤].

ومن الوثائق البردية التي أشارت إلى إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال البيع بالسعر البسيط، وثيقة بردية من قرية "سوكنوبايونيسوس" (SoknopaiouNesos)، التابعة لقسم "هيراكليديس" (Herakleides)، في إقليم أرسينوي" (Arsinoites)، يرجع تاريخها إلى سنة١٤٤م، نجد فيها أن ثلاثة أشقاء هم: "جوليا ديماريون" (Iulia Demarion) مع الوصي عليها "لوكيوس أرونتيوس لونجوس" (Lucius Arruntius Longus)، و"جوليا أفرودوس" (Iulia Aphrodous) مع الوصي عليها "ماركوس سنتيوس أكويلا" (Marcus Sentius Aquila)، و"ماركوس يوليوس فاليريانوس" (Marcus Iulius Valerianus)؛ يمتلكون أثنان من العبيد، إحداهما تدعى "أسكليبوس" (Asklepous) عمرها ١٥ عامًا، وعبد يدعى "أونيون" (Ounion) يبلغ من العمر ٨ سنوات، انتقلت ملكيتهم إليهم عن طريق وصية رومانية (Ῥωμαικῆς διαθήκης) من شقيقهم المتوفي "ماركوس يوليوس جيمللوس" (Marcus Iulius Gemellus) من قدامى المحاربين، قام اثنان من هؤلاء الأشقاء هم: "ماركوس يوليوس فاليريانوس" و"جوليا أفرودوس" ببيع حصصهم– الثلثين– في العبدين إلى شقيقتهم "جوليا ديماريون، بمبلغ وقدره ١٥٠٠ دراخمة فضية، وتم وصف العبدين في الوثيقة بأنهم سكندريون الأصل، وضمن البائعان البيع وذكروا أنه بيع بسيط، وأن العبدين خالين من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام، وقد جاءت صيغة البيع بالسعر البسيط في هذه الوثيقة على النحو التالي:"سكندريون، بيعوا بالبيع البسيط، خاليين من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام"[١١٥].

---

(١١٤) P.Col.VIII, 219(AD 140, Alexandria), LL, 8-10.
"δίπλωμα Ἑλληνικὸν ἁπλῷχρήματι καὶ οὔσηςἐκτὸςἱερᾶςνόσου καὶ ἐπαφῆς".
(١١٥) P. Freib. II, 8 ,(AD144SoknopaiouNesos), LL, 12-13.

تعتقد "جاكاب"، أن أطراف البيع الثلاثة كانوا من المصريين الحاصلين على المواطنة الرومانية، رغم حرصهم على تأكيد ارتباطهم بالثقافة القانونية الرومانية، سواء فيما يتعلق بالوصايا الرومانية، أو الوصايا على النساء وفقًا للقانون الروماني(τὰʿPωμαίωνἔθη)، إلا أنه عند إبرام عقد بيع العبيد فضلوا كتابته باللغة اليونانية، واختاروا أن تكون صيغته مكتوبة وفقًا لصيغة عقود بيع العبيد اليونانية المتعارف عليها في العرف التجاري المحلي بدون ضمان عيب الهروب(١١٦). يتفق "تاوبنشلاج" مع "جاكاب" في هذا الشأن، ويضيف بأن المواطنين الرومان فضلوا كتابة عقود بيع عبيدهم وفقًا لصيغة عقود البيع اليونانية، للإستفادة من تلك الصيغة في إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد(١١٧).

ومن الوثائق البردية التي أشارت إلى إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال البيع بالسعر البسيط، وثيقة بردية من إقليم "أرسينوي"، يرجع تاريخها إلى ١٨٤- ١٩٢م، نجد فيها شخصًا يدعى "أفروديسيوس" (Aphrodisios) بن "ديديموس" (Didymos) يطلب من الكاهن "ديودوتس" (Diodotos) تسجيل شراء عبدة تدعى "ليجيريان" (Ligyriane)، ولقبها بعد بيعها "نايكي" (Nike)، تبلغ من العمر ١٣ عامًا، مستورردة من منطقة "بونطوس" (Pontus)، اشتراها من شخص يدعى "تيتوس سالفيوس سيماخوس" (Titus Salvius Symmachos)، الذي كان معه ضامن مشارك للبيع هو"تيتوس يوليوس زينون" (TitusIulius Zenon)، بمبلغ ٢٦٠٠ دراخمة فضية، ونظرًا لأن المشتري كان غائبًا عند تسجيل عقد البيع، فإنه أناب عنه شخصًا يدعى "أبوللونيديس" (Apollonides) في استكمال إجراءات تسجيل شراء العبدة، وقد جاء إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبدة على النحو التالي:"من منطقة بونطوس، عمرها ١٣ عامًا، مستوردة من الخارج عن طريق البحر، بالبيع البسيط، خالية من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام"(١١٨).

"Ἀλεξανδρείας, ἁπλῶχρήματι καὶὄντω(ν) ἐκτὸςἱερᾶςνόσου καὶἐπαφῆς".

(١١٦) Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 511.

(١١٧) Ibid., 333.

امتلكت معظم أسر المواطنين الرومان في مصر إبان العصر الروماني عددًا من العبيد، استعانوا بهم في تصريف شؤونهم المختلفة، وقد كان امتلاك الأسر لعدد كبير من العبيد دليلاً على ثرائها، وقد تمثلت طرق اقتناء الأسر الرومانية للعبيد في طريقتين أساسيتين هما: الإرث، والشراء. للمزيد راجع:

حسن أحمد حسن الإبياري: المواطنون الرومان المقيمون في مصر منذ الفتح الروماني حتى صدور مرسوم أنطونينوس في عام ٢٩٢م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة عين شمس، ١٩٩٣م، ٢٤٩-٢٥٥.

(١١٨)SB.VI, 9145(AD 184 – 192, Arsinoites),LL, 10-12.

ومن الوثائق البردية التي أشارت إلى إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال البيع بالسعر البسيط، وثيقة بردية من الإسكندرية[١١٩]، يعود تاريخها إلى سنة٢١٥م، نجد فيها شخصًا يدعى "يوليوس أوتيخيس" (Iulius Eutyches)، قام ببيع عبدة لشخص يدعى "أوريليوس هوريجينيس" (Aurelius Horigenes) جندي في فرقة تراجان الجرمانية الثانية (legio II Traiana Germanica) المتمركزة في "نيكوبوليس" خارج مدينة الإسكندرية، هذه العبدة تدعى "كين"-...(Ken...) (مفقود باقي اسمها)، أصلها من "بافلاجونيا" (Paphlagonia)، مستوردة عن طريق البحر[١٢٠]، للأسف مفقود ثمنها من الوثيقة لسوء حالتها وتهشمها، وقد جاءت صيغة إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبدة على النحو التالي: بافلاجونية المولد، مستوردة عن طريق البحر، بالبيع البسيط، وخالية من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام[١٢١].

ومن الوثائق البردية التي أشارت إلى إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال البيع بالسعر البسيط، وثيقة بردية من الإسكندرية، يرجع تاريخها إلى ٢١٥-٢١٧م، نجد فيها شخصًا يدعى "ماركوس أوريليوس سارابيون" (Marcus Aurelius Sarapion) من السكندريين الحاصلين على المواطنة الرومانية[١٢٢]، معه ضامنه المشارك في البيع "ماركوس أوريليوس هيفايستاس" (Marcus Aurelius Hephaistas)، قام "ماركوس أوريليوس سارابيون" ببيع عبدة تدعى "هيراكليا" (Herakleia) إلى شخص يدعى "ماركوس أوريليوس هيرودوتوس" (Markos Aurelios Herodotos)، يرجح (الناشر) أن بيعها تم بمبلغ ٢٨٠٠ دراخمة فضية، وقد ذكر في عقد البيع أن بيعها كان بالسعر البسيط وأنها خالية من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام، وقد جاء إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبدة في الوثيقة على

"γένειΠοντικὴνὡς̣ὲτῶνδεκ̣ατριῶν
[ἀπὸ καταπλόουἀ̣π̣λῶιχρήματι οὖσαν ἐκτὸςἱερᾶς̣νόσου κ[αὶ
ἐ]παφῆς]".
(119) Pylon 1 (2022) Art. 11 Nr. 1 (AD 215, Alexandria)= P.Turner 40.

(١٢٠) تقع بافلاجونياغرب بونطوس، جنوب البحر الأسود، أرضها جبلية وعرة، بها العديد من الأنهار، كانت تتميز بإنتاج الأخشاب وثاني كبريتيد الزرنيخ الطبيعي. للمزيد راجع:

David Magie, *Roman Rule in Asia Minor to the end of the third centuey after chrest*, Vol.2, (Princeton, 1950), 186-187.

(١٢١) Pylon 1 (2022) Art. 11 Nr. 1 (AD 215, Alexandria), LL, 9-10.
"γένειΠ]αφλάγαιναν ἀπὸ καταπλ̣όο̣υ [ἁπλῶχρήματι καὶ οὖσαν ἐκτὸςἱερᾶς] [νόσου καὶ
ἐπα]φῆς".
(122)P.Yale 4 172 (215 - 217Alexandria), L, note, l,6.

النحو التالي: بالسعر البسيط، خالية من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام وغير ممنوع التعامل عليها"(١٢٣).

ومن الوثائق البردية التي أشارت إلى إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال البيع بالسعر البسيط، وثيقة بردية أخرى من إقليم "أوكسيرينخوس"، يعود تاريخها إلى عام ٢٦٧م، مكتوب الجزء الأول منها باللغة اليونانية والجزء الثاني مكتوب باللغة اللاتينية، نجد فيها شخصًا يدعى "مارياسبن بارسيمس" (Marias Barsimis) يقوم ببيع عبدة تدعى "تايكي" (Nike) ولقبها أيضًا "ميثين" (Metethen) و"صابريكيس" (Saprikis)، بمبلغ ٢٢٥٠ دينار فضي بطلمي، والمشتري هو "أوريليوس أبولونيوس" (Aurelius Apollonios)، قام "بارسيمس براسوس" (Barsimis Bassus) والد البائع بالتعهد بضمان البيع نيابةً عن ابنه، الذي يبدو أنه كان غائبًا وقت إبرام عقد البيع، وفي هذا البيع كان "روفوس عبدساي" (Rufus Abedsai) ضامن مشارك للبيع. وقد جاء إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبدة في الوثيقة على النحو التالي: "عربية المولد، بالسعر البسيط، خالية من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام(١٢٤).

ومن الوثائق البردية التي أشارت إلى إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال البيع بالسعر البسيط، وثيقة بردية غير معروف مكانها، يرجع تاريخها إلى حوالي السنوات٢٩٤-٢٩٦م(١٢٥)، للأسف هذه البردية حالتها سيئة جدًا، لم يتبق منها في كل سطر إلا بضع كلمات، وبالتالي فإن حالتها لا تسمح لنا بتحديد أطراف عملية البيع ولا اسم العبد/العبدة محل عقد البيع، ولا تحديد سعر العبد/العبدة، ورد فيها أن البيع تم بالسعر البسيط. وقد جاء إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبد/العبدة في هذه الوثيقة على النحو التالي: "العبدة من عبيد المنزل، بيعت بالسعر البسيط(١٢٦).

(123) P.Yale.IV, 172 (215 - 217Alexandria), LL, 10-11.
"ἁπλῷχρήματι ἐκτὸςἱερᾶ[ς νόσου καὶ ἐπαφῆς καὶ ἀπέχειν(?)]".
(١٢٤) P. Oxy. XLI, 2951(AD 267 Oxyrhynchus), LL, 23-24.
"γένειἈράβισσαν, ἁπλῷχρήματι καὶ οὖσαν ἐκτὸςἱερᾶσνόσου [κα]ὶ [ἐπα]φῆς".
(١٢٥) يعتقد "ورب" (Worp) أن تاريخ هذه الوثيقة يرجع إلى العام ٢٩٤/٢٩٥م، وليس كما كان يعتقد ناشروا البردية أنه يرجع إلى أوائل القرن الرابع الميلادي. للمزيد راجع:
Klaas Anthony Worp, "P. Ryl. IV 709: A Note.,"*Zeitschrift fur Papyrologie und Epigraphik* 27 (1977): 274.
(١٢٦) P. Ryl. Gr. IV, 709(ca. AD 294 - 296, unbekannt), LL, 5-6.
[---]ῳοἰκογενὴνδ[ούλ]ηνὀνόματι[---]
[---]ᾠνουμένῳ ἀπ[λῷ] χρήματι ου [---]

ومن الوثائق البردية التي أشارت إلى إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال البيع بالسعر البسيط، وثيقة بردية من إقليم "أوكسيرينخوس"(١٢٧)، يرجع تاريخها إلى عام ٢٩٥م، موضوعها بيع عبدة موريتانية، نجد فيها أن أحد مواطني أوكسيرينحوس المدعو "أوريليوس أندرونيكوس" (Aurelius Andronicus)، اشترى عبدة موريتانية تدعى "ليسبولا" (Lesbula) المعروفة أيضًا باسم "ماورا" (Maura) عمرها في الثلاثينيات–غير معروف عمرها على وجه الدقة لسوء حالة البردية–، من "ماركوس أوريليوس إيروتيانوس" (Marcus Aurelius Erotianus) المعروف أيضًا باسم "ديسكوروس" (Dioscorus)، أحد أعضاء المجلس السكندري، وكان "ماركوس أوريليوس جايوس" (Marcus Aurelius Gaius) المعروف بماركيللوس (Marcellus) ضامن مشارك للبيع، للأسف ثمن بيع العبدة غير محفوظ بشكل دقيق في الوثيقة، يرجح (الناشر) أن ثمنها ٢٠ تالنت و٣٠٠٠ دراخمة فضية(١٢٨). وقد جاء إبراء البائع لمسؤوليته عن ضمان عيب هروب العبدة في هذه الوثيقة على النحو التالي: "أوريليوس إيروتيانوس المعروف باسم ديسكوروس، مع ضامنه المشارك أوريليوس جايوس المعروف باسم ماركيللوس، يقر بأنه باع ونقل إلى أوريليوس أندرونيكوس عبدته التي تدعى ليسبولا ولقبها ماورا، موريتانية المولد، مستوردة عن طريق البحر، بالسعر البسيط، وخالية من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام(١٢٩).

وهكذا يتضح لنا من طريقة بيع العبيد بالسعر البسيط، أن أطراف عملية البيع لجأوا إلى إتمام عملية البيع من خلال هذا النوع من البيع من أجل تحقيق فوائد مشتركة لهما، حيث أنه بموجب البيع بالسعر البسيط استفاد البائع في إبراء مسؤوليته عن ضمان عيب هروب العبيد في العبيد، بينما استفاد المشتري من إتمام البيع بالسعر البسيط في الحصول على أفضل سعر ممكن لبيع العبيد(١٣٠).

(١٢٧) P.Oxy. LXXXVI, 5569(AD 295, Oxyrhynchos).
(١٢٨) P.Oxy. LXXXVI, 5569(AD 295,Oxyrhynchos), introd. P. 124.
(١٢٩) P.Oxy. LXXXVI,5569(AD 295,Oxyrhynchos),LL, 9-13.
"Αὐρήλιος [Ἑρωτιανὸς]
ὁκαὶΔιόσκοροςμετὰσυμβεβαιωτοῦτοῦΑὐρηλίουΓ̣αΐ̣ο̣υτ̣ο̣ῦκαὶΜαρκέλλουπεπρα[κέναικαὶ
κ]αταγεγραφέναιτῷΑὐρηλίῳἈνδρονίκῳδούλη̣νἑαυτοῦὀνόματιΛέσπουλαμὲπι[κεκλημέν
]ηνΜαύρανγένειΜαύρανὰπὸκαταπλόουἁπλῷχρήματικαὶοὗσανἐκτὸςἱερασνό[σουκαὶἐπα
]φῆς".
(١٣٠) Eva Jakab, “Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur,” 521.

❖ **الطريقة الثالثة: عدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب الهروب:**

تمثلت الطريقة الثالثة الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني في عدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب الهروب(١٣١)، تتفق هذه الطريقة من الإبراء بشكل كبير مع أحد بنود مرسوم الإيديلات الكورولية الذي نص على التالي: "لكن البائع لا يُلزم بضمان خلو العبد من أي عيب عقلي، إلا إذا ذكر ذلك صراحةً، وإلا فلا ضمان عليه؛ ولذلك استُثني العبيد المتجولون الذين اعتادوا الهرب، لأن هذه عيوب عقلية وليست جسدية(١٣٢).

نلاحظ من خلال هذا البند، أن مرسوم الإيديلات الكورولية قد ربط مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد – أحد العيوب الخفية العقلية وفقًا للمرسوم- بتصريح البائعين بخلو العبيد منها، أما إذا لم يصرح البائعين بخلو العبيد من هذا العيب، فإنهم من الناحية القانونية برؤوا مسؤوليتهم عن هذا العيب في حالة هروب العبيد بعد البيع، وذلك على عكس العيوب الجسدية الخفية التي كان البائع مسؤولًا عنها سواء صرح أو لم يصرح بها(١٣٣).

يرجع السبب في عدم إلزام مرسوم الإيديلات الكورولية للبائعين بالتصريح عن عيب هروب العبيد أن هذا المرسوم كان خاصًا بالعيوب الجسدية فقط، حيث نصت إحدى بنود هذا المرسوم على التالي: "مرسوم الإيديلات الكورولية يتعلق فقط بالعيوب الجسدية"(١٣٤). وبالتالي فإن البائعين بموجب هذا المرسوم كانوا مسؤولين فقط عن ضمان العيوب الخفية الجسدية للعبد سواء قاموا بالتصريح بها أو لم يقوموا بالتصريح بها، ومن ثم فإنه في حالة اكتشاف المشتري أيًا من هذه العيوب بعد البيع، كان من حقه مقاضاة البائع برفع دعوى فسخ عقد البيع أو دعوى إنقاص السعر(١٣٥)، أما العيوب العقلية، ومنها عيب هروب العبيد، فإن المرسوم لم يلزم البائعين بالمسؤولية عنها إلا في حالة التصريح بخلو العبيد من هذه العيوب(١٣٦).

---

(١٣١) Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 509; William Linn Westermann,*The Salve System of Greek and Roman Antiquity*, 99.

(١٣٢) Degista.XXI,1,4,3.

"animi autem vitiumitademumpraestabitvenditor, sipromisit, si minus, non. et ideonominatim de errone et fugitivoexcipitur: hoc enim animi vitiumest, non corporis".

(١٣٣) Degista.XXI,1,4,3.

(١٣٤) Degista.XXI,1,1,10.

"quoniam aediles de corporalibusvitiisloquuntur".

(١٣٥) Digesta.XXI,1,18.

(١٣٦) Degista.XXI,1,4,3.

من الوثائق البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال عدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب هروب العبيد، وثيقة بردية من إقليم "أوكسيرينخوس"، يرجع تاريخها إلى عام ٧٧م، نجد فيها مواطنة رومانية تدعي "باخي" (Bacche) أبنة "هيرمون" (Hermon) مع الوصي عليها زوجها "ديوجنيتوس" (Diognetus) ابن "ديونيسيوس" (Dionysius)، تقسم بالإمبراطور قيصر فسباسيانوس أغسطس أمام الأجورانومي بأنها باعت عبدتها "سارابوس" (Sarapous) البالغة من العمر ثماني سنوات تقريبًا، إلى "هيليودورا" (Heliodora) ابنة "هيليودورا" (Heliodora)، الوصي عليها زوجها "أبوللونيوس" (Apollonius)، وتعهدت "باخي" بأن العبدة لا يمكن الأعتراض عليها(ἀσυκοφάντητον) إلا في حالة الصرع والمطالبات الخارجية/الجذام، وأقسمت بأن العبدة ملكها وليست مرهونة، ولم يتم التنازل عنها لأشخاص آخرين بأي شكل من الأشكال، وأنها تلقت ثمنها ٦٤٠ دراخمة فضية، وستضمن عقد البيع(١٣٧).

نلاحظ من هذه الوثيقة أن البائعة "باخي" قد برأت مسؤوليتها عن ضمان عيب هروب العبدة "سارابوس" من خلال عدم التصريح بخلو العبدة من عيب الهروب، يتوافق ذلك بشكل واضح مع بنود مرسوم الإيديلات الكورولية التي سبق ذكرها، كما يتفق ذلك أيضًا مع الصيغة اليونانية في كتابة عقود بيع العبيد التي كتب بها عقد بيع هذه العبدة، تلك الصيغة التي لم يصرح فيها البائع بخلو العبدة من عيب الهروب كما أنه لم يتعهد فيها بضمان العبدة ضد عيب الهروب بعد البيع.

ومن الوثائق البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال عدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب الهروب، وثيقة بردية من "أوكسيرينخوس"(١٣٨)، يرجع تاريخها إلى سنة٧٩م، نجد فيها شخصًا يدعى "ثيون" (Theon) بن "نيكوبولوس" (Nikoboulos)(١٣٩)، يمتلك عبدة تدعى "ديونيسيا" (Dionysia) تبلغ من العمر ٣٥ عامًا معها طفلتين، إحداهن غير معروف عمرها، والأخري عمرها عام واحد، قام "ثيون" ببيعهن إلى سيدة تدعى "ديوجينيس" (Diogenis) ابنة "أمونيوس" (Ammonios) معها الوصي عليها زوجها "هيراكلاس" (Heraclas)، بمبلغ٣١ تالنت و ٣٠٠٠ دراخمة برونزية. لم يصرح البائع "ثيون" للمشتري ""ديوجينيس" بأي شيء يتعلق بالهروب أو ضمان عيب هروب العبيد المباعين، حيث

(١٣٧) P.Oxy. II, 263 (AD 77,Oxyrhynchus).
(١٣٨) P.Oxy. II 375 descr(AD 79,Oxyrhynchus)=ZPE 177 (2011) S. 223 Nr.1=Add. MS 4066.
(١٣٩) يرجح الناشر أن "ثيون" كان مسؤول عن إمداد الجيمنازيوم بالزيت في أوكسيرينخوس. للمزيد راجع:
Amin Benaissa, "Two Slave Sales from First-Century Oxyrhynchus,"*Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik*177 (2011): 222, and note, L,8.

جاءت صيغة ضمان بيع العبيد على النحو التالي: " بيع بالتفاوض، يضمن "ثيون" العبيد المذكورين كما هو مذكور أعلاه(١٤٠).

نلاحظ من هذه الوثيقة أن البيع تم بالتفاوض (προπωλέω)، مما يعني أن البيع تم وفقًا للصيغة اليونانية في بيع العبيد، التي تتوافق مع مرسوم الإيديلات الكورولية، بدون ضمان عيب هروب العبيد، ويبدو أن المشتري رضي بهذا البيع بدون ضمان عيب هروب العبيد حتى يتمكن من التفاوض مع البائع في سعر العبيد، وبالتالي الحصول على أفضل سعر شراء ممكن، كما نلاحظ أن البائع لم يصرح بخلو العبيد المباعين من عيب الهروب(١٤١).

ومن الوثائق البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال عدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب الهروب، وثيقة بردية من طيبة(؟)(Thebais) (الفيوم)، يرجع تاريخها إلى عام ١٢٥-١٢٦م، نجد فيها أحد الأشخاص – مفقود أسمه- قام ببيع عبد يمتلكه بمبلغ ١٤٠٠ دراخمة فضية، وصرح للمشتري "فلافيوس هيرودس" (Flavius Herodes) ووكيله "جايوس يوليوس ساتورنينوس" (Caius Iulius Saturninus)، بأن العبد يتمتع بصحة جيدة (ὑγιῆ) وفقًا لتعليمات المرسوم (ὑγιῆ ἐκ διατάγματος)، يقصد بذلك مرسوم الإيديلات الكورولية، وأنه خالٍ من مرض الصرع (χωρὶς ἱερᾶς νόσου) ومن المطالبات الخارجية/الجذام(ἐπαφῆς)، بينما لم يصرح البائع بخلو العبد من عيب الهروب(١٤٢).

نلاحظ من خلال هذه الوثيقة، أن أطراف البيع كانوا على الأرجح من المواطنين الرومان، الذين كانوا على وعي كبير بمرسوم الإيديلات الكورولية الخاص بضمان بيع العبيد ضد العيوب الخفية، حيث صرح البائع بأن العبد يتمتع بصحة جيدة وفقًا للمرسوم -مرسوم الإيديلات الكورولية-وبالتالي فإن البائع قدم ضمان بيع للعبد ضد العيوب الجسدية والقانونية المتمثلة في الصرع والمطالبات الخارجية/الجذام، بينما لم يقدم ضمانًا ضد العيوب العقلية الخفية -كعيب الهروب-، حيث أنه لم يصرح بخلو العبد من عيب الهروب، وبالتالي فإن البائع قام بإبراء مسؤوليته عن ضمان عيب هروب العبد. يرى "تاوبنشلاج" من خلال هذه الوثيقة أن المواطنين

(١٤٠) P.Oxy. II 375 descr(AD 79,Oxyrhynchus) LL. 20-21.
"προπωλεῖκαὶβεβαι[οῖ] [ὁΘέωντὰαὐτὰδοῦλασώματαὡς] πρόκειται". ;Amin Benaissa, "Two Slave Sales from First-Century Oxyrhynchus," 222-226
(١٤١)P.Oxy. II 375 descr(AD 79,Oxyrhynchus), L, 20.
προπωλεῖ
(١٤٢) P.Hamb. I, 63(AD 125/126, Arsnome,Thebes), LL, 3-4.
"[βεβαιοῦντος] [καὶ] [τῇ] [ἰδίᾳ] [πίστει]
κελεύοντος] [Γαΐου] [Ἰουλίου][Σατουρνείνου] [ὑγιῆ] [ἐκ][διατάγματος], [χ]ωρὶς ἱερᾶς] [νόσου καὶ ἐ[παφῆς".

الرومان استخدموا الصيغة اليونانية الرومانية في كتابة عقد البيع، لأن هذه الصيغة ستمكنهم من إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد(١٤٣).

ومن الوثائق البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال عدم تصريح البائع بخلو العبيد من عيب الهروب، وثيقة بردية من قرية مفقود اسمها، تابعة لطوبارخية "ثمويسكو" (Thmoiscpho) من إقليم "أوكسيرينخوس"، يرجع تاريخها إلى الفترة من ١٥٠ إلى ١٥٩ م، نجد فيها أحد الأشخاص –مفقود اسمه–، قام ببيع طفلة تدعى "ميثي" (Methe)، تبلغ من العمر ٩ سنوات، بدون علامات مميزة(١٤٤)، وذكر البائع للمشتري– مفقود اسمه من الوثيقة– أنه قد اشتراها في وقت سابق من الواحة الكبري، من مالكها الأول "سارابيون"(Sarapion) بن "بيتينيفوتيس" (Petenephotes) من قرية "تريميثيس" (Trimithis)، الذي كان قد أخذها من على كومة روث، وقام باستئجار مرضعة لتربيتها. تعهد البائع للمشتري بضمان العبدة – مفقود اسمه– حيث قال: "كما هي، لا يمكن رفضها/لا يمكن إرجاعها، إلا في حالة الصرع والمطالبات الخارجية/الجذام(١٤٥).

نلاحظ من هذه الوثيقة أن البائع قدم للمشتري ضمان بيع عن العبدة ضد العيوب الجسدية والقانونية الخفية، بينما لم يصرح للمشتري بخلو العبدة من عيب الهروب، ربما كان ذلك يرجع إلى صغر عمر العبدة التي من الصعب معرفة ميولها العقلية واضطراباتها النفسية في هذا العمر المبكر، وبالتالي فإن البائع فضل إبراء مسؤوليته عن ضمان عيب الهروب.

ومن الوثائق البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال عدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب الهروب، وثيقة بردية من إقليم "أوكسيرينخوس"، يرجع تاريخها إلى عامى ١٨١–١٨٢م، نجد فيها سيدة تدعى "أرسينوي" (Arsinoe) الوصية على طفل يتيم قاصر يدعى "ثيون" (Theon) بن "كلاوديوس أبوللونيوس" (Claudius Apollonius)، قامت نيابة عن "ثيون" ببيع عبدة صغيرة تدعي "ديونيسيا" (Dionysia)، يبلغ عمرها عامين فقط، إلى "هيليودوروس" (Heliodorus) المعروف أيضًا باسم "أبيون" (Apion)،

(١٤٣) Raphael Taubenschlag, *The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri,* 333.

(١٤٤) كان يتم وصف العبد بدقة في عقود البيع الرومانية والمصرية من خلال العلامات الجسدية إن وجدت، وكانت تنحصر أهمية هذا الوصف في تحديد هوية العبد وكدليل إضافي على الملكية القانونية للمالك الجديد للعبد. للمزيد راجع:

William Linn Westermann,*The Salve System of Greek and Roman Antiquity*, 99.

(١٤٥) P.Oxy. LXXXVI. 5553 (150 –159,Oxyrhynchos).

"ταύ[τη]ν τοιαύτην [ἀναπόρριφον πλὴνἱερᾶςνόσου καὶ ἐπαφ]ῆς".

استلمت على الفور "أرسينوي" جزء من سعر بيع العبدة- للأسف مفقود- وسيدفع المشتري لـ "ثيون" ١٠ تالنت و ٣٠٠٠ دراخمة برونزية عند بلوغه سن الرشد، وجدير بالذكر ان هذه العبدة تعد أصغر عبدة تم بيعها بشكل منفرد – بدون بيع الأم- في جميع الوثائق البردية الخاصة ببيع العبيد في مصر إبان العصر الروماني(١٤٦)، وقد جاءت صيغة ضمان البائع للعيوب الجسدية والقانونية في الوثيقة على النحو التالي: "كما هي، لا يمكن رفضها، إلا في حالة الصرع والمطالبات الخارجية/الجذام(١٤٧).

نلاحظ من هذه الوثيقة البردية أن البائعة "أرسينوي" قامت بتقديم ضمان للمشتري خاص بضمان العيوب الجسدية والقانونية في العبدة، ولكنها لم تقم بالتصريح عن خلو العبدة من عيب الهروب، ربما كان ذلك لإن جزء كبير من سعر العبدة كان مؤجلًا، سيتم دفعه عند بلوغ "ثيون" سن الرشد، ولذلك فإن "أرسينوي" ربما كانت تتخوف أنه في حالة ضمان عيب الهروب، وقيام العبدة بالهروبمن المشتري قبل بلوغ "ثيون" سن الرشد، فإن "ثيون" لن يحصل على الجزء المتبقي من ثمن العبدة.

ومن الوثائق البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال عدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب الهروب، وثيقة بردية من قرية "بطوليمايس يورجيتيس" (Ptolemais Euergetis)، التابعة لقسم "هيراكليديس" (Herakleides)، في إقليم "أرسينوي"، يرجع تاريخها إلى (١٨٦-١٩٠م)، نجد فيها شخص يدعى "أسكليبياديس" (Asklepiades)، قام ببيع عبدة-مفقود اسمها من الوثيقة- وطفلتها التي تدعى "أفروديت" (Aphrodite)، تبلغ من العمر حوالي ١٠ سنوات(؟)، إلى سيدة تدعى "بطوللاروس" (Ptollarous) الملقبة أيضًا "إيسياس" (Isias)، الوصي عليها زوجها، بمبلغ ١٥٠٠ دراخمة فضية للعبدتين معًا(١٤٨). يظهر من هذه الوثيقة أن البائع لم يصرح للمشتري بخلو العبدة المباعة من عيب هروب العبيد، لكنه قام بتقديم ضمان للمشتري عن العيوب الجسدية والقانونية في العبدة،

(١٤٦) P.Oxy. LXXXVI, 5555 (181 – 182,Oxyrhynchos).
كان أصغر عبد من الذكور تم بيعه منفردًا بدون أمهيدعى كرونيون (Kronion)، يبلغ من العمر حوالي عامين.
للمزيد راجع:
P.Oxy. LXXXVI, 5555 (181-182,Oxyrhynchos), note, L, 6; P.Mich. V, 278(ca. AD 30 Tebtynis), L, 4.
(١٤٧) P.Oxy. LXXXVI, 5555 (181-182,Oxyrhynchos), L, 7.
"ταύτηντοιαύτην ἀναπόρριφον πλὴνϊερασ νόσου καὶ [ἐ]παφῆς".
(١٤٨) SB.XXIV, 16002(AD 186–190, Ptolemais Euergetis).

جاءت صيغة هذا الضمان على النحو التالي: "واستلمتهم بطوللاروس الملقبة إيسياس من أسكليبياديس، كما هم، لا رجعة فيهم، باستثناء الصرع والمطالبات الخارجية/الجذام(١٤٩).

حرص البائع "أسكليبياديس" التأكيد على تقديم ضمان العيوب الجسدية والقانونية مرةً أخرى، في السطور من السطر الثاني عشر إلى السطر الرابع عشر، وجاءت صيغة الضمان هذه المرة على النحو التالي: "وأن الطرف المُقر أسكليبياديسس يضمن للمشترية بطوللاروس الملقبة إيسياس ولممثليها، العبيد المباعين مع النسل الذي سيولد منهن من الآن فصاعداً مع كل ضمان(١٥٠).

ومن الوثائق البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال عدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب الهروب، وثيقة بردية من إقليم "نيلوبوليس" (Neiloupolis)، يرجع تاريخها إلى سنة٢٢٥م، نجد فيها شخص يدعى "أوريليوس كيفالون" (Aurelius Kephalon)، يبلغ من العمر ٥٢ عامًا، يمتلك عبدة تدعى "سوتيرس" (Soteris)، تبلغ من العمر حوالي ٩ سنوات، قام بيعها إلى "أوريليوس أبيون" (Aurelius Apion)، بسعر ١٦٠٠ دراخمة فضية(١٥١)، لم يصرح البائع بخلو العبدة من عيب الهروب،حيث اكتفى البائع فقط بضمان العيوب الجسدية والقانونية، وجاءت صيغة الضمان الذي قدمه للمشتري على النحو التالي:" كما هي، لا رجعة فيها، بدون الصرع والمطالبات الخارجية/الجذام(١٥٢).

ومن الوثائق البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال عدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب الهروب، وثيقة بردية من إقليم "أوكسيرينخوس"(Oxyrhynchus)، يعود تاريخها إلى سنة ٢٥٣/٢٥٢ م، نجد فيها شخص يدعى "أوريليوس سيرينوس" (Aurelius Serenus) الملقب أيضًا "سارابيون" (Sarapion)، يبلغ من العمر ٣٤ عامًا، قام ببيع عبدة تدعى "تيريوس"(Tereus) تبلغ من العمر ٢١ عامًا، معها طفلها الرضيع– مفقود اسمه من البردية لسوء حالتها وتهشمها–، تم بيعهم لشخص يدعى "أوريليوس أسكليبياديس" (Aurelius Asclepiades) المسمى أيضًا "ساراس" (Saras) البالغ من العمر ٣٢

(١٤٩) SB. XXIV, 16002(AD 186–190, Ptolemais Euergetis),L,10.
"καὶ παρείληφεν ἡ Πψολλαροῦς ἡ καὶ Ἰσιὰς παρὰτοῦἈσκληπιάδου τ]ᾳ̣ῦτατοιᾳ̣ῦτᾳ̣ ἀναπόρι̣φα πλὴ[ν ἱερᾶς̣νόσου καὶ ἐπαφῆς".
(١٥٠) SB. XXIV, 16002(AD 186–190, Ptolemais Euergetis),LL, 12-14.
"κα[ὶ βεβαιώσειντὸνὁμολογοῦντα][Ἀσκληπιάδην τῇὠνησαμένῃΠτολλαροῦτι τῇ καὶἸσιάδι καὶτοῖς παρ᾽ αὐτῆς] τὰ πεπραμ̣ένα μετὰ καὶτ̣ῷνἐ̣κ [τούτωνἀπὸτοῦνῦνγενησομένωνἐκγόνων] [δουλικὰσώματα πάσῃ βεβαιώσει".
(١٥١) SB. XIV, 11277 (AD 225, Neiloupolis).
(١٥٢) SB. XIV, 11277(AD 225, Neiloupolis), note, LL.17-18.
"ταύτηντοιαύτην [ἀνα]|πόριφον χωρὶς̣ἰε[ρᾶς̣νόσου καὶ ἐπαφῆς".

عامًا، بمبلغ ٢٠٠٠ دراخمة فضية، وذكر البائع أنه اشترى العبدة "تيريوس" في وقتٍ سابق وفقًا لعقد تم إبرامه في مكتب الأجورانومي في شهر برمهات من "أوريليا لوسيلا" والدة المشتري الحالي، وأن هذه العبدة أنجبت طفلًا في منزل والدة المشتري. يظهر من هذه الوثيقة أن البائع لم يصرح للمشتري بخلو العبيد المباعين من عيب الهروب، ولكنه تعهد للمشتري بضمان العيوب الجسدية والقانونية في العبيد، وجاءت صيغة هذا الضمان على النحو التالي: "استلم المشتري العبدة والرضيع فورًا من البائع كما هما، لا يمكن إرجاعهم، خاليين من الصرع ومن المطالبات الخارجية/الجذام(١٥٣).

ومن الوثائق البردية الخاصة بإبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد من خلال عدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب الهروب،وثيقة بردية من قرية "كيلليس"(Kellis)(١٥٤)، التابعة لإقليم "موسيت" (Mothite)/ واحة الداخلة (Dakleh Oasis)، يرجع تاريخها إلى سنة٣٦٢م، نجد فيها شخص يدعى "أوريليوس بسايس" (Aurelius Psais) وزوجته "تاتوب" (Tatoup)، كانوا يمتلكون عبدة، لم يذكر اسمها ولا عمرها، ذكر في الوثيقة انهم قاموا بالتقاطها من الأرض، وقامت "تاتوب" بإرضاعها، وبعد ذلك قاموا ببيعها إلى شخص يدعى "أوريليوس تيثويس" (Aurelius Tithoes)، بسعر ٢ سوليدي إمبراطوري ذهبي، لم يصرح البائعان بخلو العبدة من عيب الهروب، لكنهم قدموا للمشتري ضمانًا ضد العيوب القانونية فقط في العبدة، وجاءت صيغة هذا الضمان على النحو التالي: "الضمان يقع علينا دائمًا ضد كل المتقاضين أو المدعين"(١٥٥). وتم التأكيد مرة أخرى على هذا الضمان على النحو التالي: "نحن البائعون ونضمن لك البيع بكل الضمانات المذكورة أعلاه"(١٥٦).

---

(١٥٣) P.Oxy. IX,1209(AD 251-3 Oxyrhynchus), LL, 17-19.
"ἥνπερ δούληνσὺν [τ]ῷ ὑποτιθιω αὐτόθι παρείλη[φ]ὲν ὁ πριάμενος παρὰτοῦ]
[ἀ]ποδουμένου ταῦτα τοιαῦτα[ἀναπόρρ]ιφα ἐκτὸςὄντα ἴερ[ασ] νόσου καὶ ἐπαφῆς"; Jean A. Straus, "Sur la date de quelquescontrats de vente d'esclaved'époque romaine conservés sur papyrus.,"ChrEg 66 (1991): 297-302.

(١٥٤) قرية "كيلليس" حالياً هي قرية "أسمنت الخراب".

(١٥٥)P.Kell. I.8(AD362, Kellis),LL, 9-10.
"τῆς βεβαιώσεωςἐξακολουθούσης ἡμῖντοῖςἀποδομένοιςδιὰ παντὸςἀπὸ
[παντὸςτοῦἐπελευσομένουἢ [ἀντιποιησομένου".

(١٥٦) P.Kell. I.8(AD362, Kellis), L,15.
"καὶβεβαιώσομένσοιπάσηβεβαιώσειὡςπρόκειται"; Jane Rowlandson, *Women and Society in Greek and Roman Egypt: A Sourcebook* (Cambridge University Press, 1998), 274.

وهكذا، يظهر لنا من خلال طرق إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد، أن هذه الطرق كانت وليدة العادات التجارية المحلية اليونانية المصرية التي اعتمدت فيها عقود بيع العبيد على الصيغة اليونانية بدون ضمان عيب الهروب، كما أنها تأثرت بشكل واضح بالقانون الروماني بشكل عام وبمرسوم الإيديلات الكورولية، الذي ربط إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد بعدم تصريح البائعين بخلو العبيد من عيب الهروب أو ببيع العبيد بالسعر البسيط أو باستثناء ضمان عيب هروب العبيد من ضمان البيع.

❖ **تأثير إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب الهروب على أسعار العبيد:**

هناك شبه اجماع بين الباحثين على أن أعداد العبيد في مصر إبان العصر الروماني كانت قليلة مقارنةً بأعدادهم في المجتمع اليوناني والمجتمع الروماني(١٥٧)، حيث أن العبيد في مصر إبان العصر الروماني لم يلعبوا دورًا أساسيًا في نظامها الاقتصادي، لتدنى أجور الأيدى العاملة من الأحرار، وذلك على عكس الدور البارز الذي لعبه العبيد في اقتصاد المجتمعين اليوناني والروماني(١٥٨).

يعتقد روتمان" (Rotman)، أن عدد الأسر التي تقتني العبيد في مصر إبان العصر الروماني محدود(١٥٩)، تم استخدامهم بشكل أساسي كأدوات إنتاج لتوفير دخل اقتصادي لهذه الأسر(١٦٠)؛ خاصةً أن الكثير من هذه الأسر كان أربابها من محدودي الدخل(١٦١)، الذين كان يمتلكون في العادة عبد أو اثنان على الأكثر، وفي كثير من الأحيان كان أكثر من شخص يشترك في ملكية عبدٍ واحد(١٦٢).

---

(١٥٧) عبداللطيف فايز: زواج النساء الأحرار من العبيد في مصر خلال العصر الروماني، وقائع تاريخية دورية علمية محكمة، مركز البحوث والدراسات التاريخية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد ٣١، الجزء الثاني، ٢٠١٩، ١٦.

(١٥٨) أحمد عبد الباسط: العبودية في مصر القديمة، ٧، ١٩٦-٢٠٢.

(١٥٩) Y. Rotman, R. Scholl, and Jean A. Straus, "Slaves and slavery in the Roman period, Slavery in Greco-Roman Egypt," 443.

(١٦٠) Iza Biezunska-Malowist, "Recherches sur l'esclavage dans l'Égypte romaine,"*Comptesrendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres* (1959): 209.

(١٦١) أشار البند الحادي والستين في مقننة الأديوس لوجوس أن هناك بعضًا من ملاك العبيد من محدودي الدخل كان دخلهم يقتصر فقط على الدخل الذي حصلوا عليه من خلال عبيدهم. للمزيد راجع:

زكي على: مقننة الإديولوجوس المسطرة على وثيقة بردية نادرة وبها العديد من بنود الدستور الذي سنه أغسطس لمصر الرومانية،٢٣٢.

(١٦٢) Iza Biezunska-Malowist, "L'esclavage dans l'Égyptegréco-romaine,"*Actes du Groupe de Recherches sur l'Esclavagedepuisl'Antiquité*2(1973): 83.

كانت أسعار العبيد مرتفعة في مصر إبان العصر الروماني مقارنةً بالأجور اليومية للعمال الريفيين غير المهرة وأسعار الحبوب(١٦٣)، مما أدى إلى تفضيل الكثير من الأشخاص لتربية العبيد في منازلهم بدلًا من شراء العبيد البالغين بأسعار مرتفعة، شكل هؤلاء العبيد في كثير من الأحيان ثروة الأسر بأكملها أو على أقل تقدير الجزء الأكبر من ثروة تلك الأسر(١٦٤).

تفاوتت أسعار العبيد في مصر إبان العصر الروماني(١٦٥)، وتحكمت في أسعارهم العديد من المعايير منها معيار العمر، ومعيار المهارة، ومعيار الخبرة، ومعيار إتقان العبد لحرفة معينة(١٦٦)، بالإضافة إلى معيار النوع، حيث كانت أسعار الإناث مرتفعة، خاصةً الإناث اللاتي بيعن في أعمار أقل من عمر الطمث، حيث كان يتم شرائهن من أجل إنجاب العبيد(١٦٧).شملت فئات العبيد في مصر إبان العصر الروماني، فئتين رئيستين هما العبيد العموميين وفئة عبيد المنزل، التي كانت الأكثر عددًا، والأغلى سعرًا(١٦٨)، وتعتقد "جان شتراوس" (Straus) أن أسعار العبيد تأثرت بالتضخم، ولذلك فأنها منذ نهاية القرن الثاني الميلادي، أخذت في الارتفاع(١٦٩).

وفي ظل ارتفاع أسعار بيع العبيد في مصر إبان العصر الروماني، كان من الصعب على الأسر خاصةً الأسر محدودة الدخل شراء العبيد -خاصةً المميزين منهم-، لذلك فإن هذه الأسر فضلت شراء هؤلاء العبيد بدون ضمان عيب الهروب، لكي يحصلوا على سعر شراء أفضل للعبيد، لأن شراء العبيد بضمان عيب الهروب سوف يجعل البائعون يغالون في أسعارهم، لأن البائع في هذه الحالة سوف يتحمل مخاطرة ضمان عيب الهروب بعد البيع، تمثلت هذه المخاطرة في قيام المشتري برفع دعوى فسخ عقد بيع العبيد واسترداد الثمن في حالة هروب العبيد(١٧٠).

وإذا نحينا جانبًا المعايير المختلفة التي كانت تتحكم في أسعار بيع العبيد في مصر إبان العصر الروماني، فإننا نجد أن الوثائق البردية الخاصة ببيع العبيد تشير إلى أن العبيد الذين بيعوا

---

(١٦٣) Walter Scheidel, "REAL SLAVE PRICES AND THE RELATIVE COST OF SLAVE LABOR IN THE GRECO-ROMAN WORLD," 1-2.

(١٦٤) Iza Biezunska-Malowist, "Recherches sur l'esclavage dans l'Égypteromaine,"207.

(١٦٥) William Linn Westermann,*The Salve System of Greek and Roman Antiquity*, 100.

(١٦٦) Walter Scheidel, "REAL SLAVE PRICES AND THE RELATIVE COST OF SLAVE LABOR IN THE GRECO-ROMAN WORLD,"4.

(١٦٧) يبلغ أكبر عمر للعبيد الإناث في الوثائق البردية في مصر إبان العصر الروماني خمس وثلاثون عامًا. للمزيد انظر:

P.Oxy. II, 375 descr(ca. AD 79,Oxyrhynchus).

(١٦٨) عبد اللطيف فايز: زواج النساء الأحرار من العبيد في مصر خلال العصر الروماني، ١٦.

(١٦٩) Jean A. Straus, "Le prix des esclaves dans les papyrus d'époque romaine trouvesenEgypte,"*Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik*11 (1973): 293.

(١٧٠) Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 521.

بدون ضمان عيب هروب العبيد، تراوحت أسعارهم ما بين ٣٠٠ دراخمة فضية كحد أدنى(١٧١)، و١٠٠٠ دراخمة فضية كحد أقصى(١٧٢)، بينما تراوحت أسعار بيع العبيد الذين بيعوا بضمان عيب الهروب ما بين ١٤٠٠ دراخمة كحد أدنى(١٧٣)، و٩١٣ تالنت و٢٠٠٠ دراخمة فضية كحد أقصى(١٧٤).

وهكذا، فإننا نرى أن إبراء مسؤولية البائعين عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، كان له تأثير واضح على انخفاض أسعار بعض العبيد، حيث يبدو أن بعض الأسر محدودة الدخل التي كانت ترغب في شراء العبيد، كانت تتطلع إلى شراء العبيد بأفضل سعر ممكن، ويبدو أن هذاالأمر لم يكن في متناولهم، إلا من خلال شراء العبيد بدون ضمان عيب الهروب.

❖ **النزاعات القانونية الخاصة بهروب العبيد:**

جلب اليونانيون ثقافتهم الخاصة إلى مصر منذ فترة مبكرة من العصر البطلمي، وقد كانت العبودية جزءًا لا يتجزأ من هذه الثقافة، حيث لعبت العبودية دورًا مهماً في حياة اليونانيين في مصر، يشهد على ذلك الكثير من البرديات الخاصة ببيع وعتق وهروب العبيد في مصر إبان العصر البطلمي(١٧٥).

وفي العصر الروماني، فقد تعددت حالات هروب العبيد في مصر، سواء أكان ذلك بسبب سوء معاملة العبيد من قبل أسيادهم، أو بسبب قيام العبيد بسرقة أسيادهم وهروبهم بالمسروقات، أو ربما كان ذلك بسبب تورط هؤلاء العبيد في ارتكارب أفعال مشينة ألحقت ضررًا كبيرًا بأسيادهم أو بأشخاص آخرين، وبالتالي فإنهم فضلوا الهروب خشية تعرضهم للعقاب على أيدي أسيادهم. كانت الإجراءات المعتادة من غالبية ملاك العبيد في حالة هروب عبيدهم، محاولة اقتفاء أثرهم وتعقبهم بشتى الطرق(١٧٦)، للقبض عليهم، حتى أن البعض لجأ إلى تقديم الالتماسات إلى السلطات المختصة لمساعدتهم في القبض عليهم وإعادتهم مرة أخرى إلى حوزتهم(١٧٧).

جاء تعريف العبد الهارب في القانون الروماني عند الفقيه الروماني "كايليوس" (Caelius) على النحو التالي: "يغادر بنية عدم العودة، لكنه يغير رأيه، ثم يعود، لأنه كما يقول لا أحد يطهر

(١٧١) BGU. III, 859 (ca. AD 161-63,Arsinoite), L, 10.
(١٧٢) BGU. III, 987 (AD 19-45,Arsinoite),L, 7.
(١٧٣) SB.III, 6016 (AD 154, Alexandria), L, 29.
(١٧٤) SB.V, 8007(ca. AD 300?,Hermoupolis Magna),L, 6.
(١٧٥) Y. Rotman, R. Scholl, and Jean A. Straus, "Slavery in Greco-Roman Egypt," 446.
(١٧٦) أحمد عبد الباسط حسن: العبودية في مصر القديمة دراسة تطبيقية على مصر تحت الحكم الروماني، ٨٨.
(١٧٧) P.Turner. 41 (AD 249- 250, Oxyrhynchos).

جريمته بالندم(١٧٨). وفي موضع آخر يقول "كايليوس" عن العبد الهارب التالي: "وهو يقول أيضًا أنه حتى من تقدم خطوة أو اثنتين نحو الهروب، أو حتى بدأ بالركض، إذا لم يستطع الهروب من سيده الذي يطارده، لا يعد هاربًا(١٧٩).

نلاحظ من هذه الاقتباسات أن القانون الروماني ربط الهروب بنية العبد في عدم العودة مرة أخري إلى سيده، وأن الهروب لا يتحقق إلا إذا استطاع العبد الهروب من سيده الذي يقوم بمطاردته، وأن عودة العبد مرة أخرى لسيده حتى وإن كانت بإرادته أو بعد تغير رأيه فإنها لا تنفي عنه صفة الهروب.

إن لجوء ملاك العبيد في حالة هروب العبيد إلى اتخاذ الإجراءات السابق ذكرها، ربما يشير إلى احتمال أو أكثر من الاحتمالات الثلاثة التالية، الاحتمال الأول: أن هؤلاء العبيد كانوا من فئة رقيق المنزل، أي لم يتم شرائهم من أحد البائعين، وبالتالي فعند هروبهم لم يكن أمام أسيادهم إلا الإجراءات السابق ذكرها. والاحتمال الثاني: أن هؤلاء العبيد تم شرائهم بدون ضمان عيب هروب العبيد، وبالتالي فإن أسيادهم لم يلجاؤوا في حالة هروبهم إلى رفع دعوى فسخ عقد البيع، والمطالبة باسترداد ثمن الشراء، وذلك لأن بائعي العبيد قاموا بإبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد عند إتمام عملية البيع. الاحتمال الثالث: أن هؤلاء العبيد تم شرائهم بضمان عيب هروب العبيد، ولكن انتهت فترة ضمان عيب الهروب، وبالتالي لم يكن لأسيادهم الحق في رفع دعوي فسخ عقد البيع، التي حدد مرسوم الإيديلات الكورولية مدة صلاحية رفعها ستة شهور من أيام العمل- دون أيام العطلات والإجازات- من تاريخ البيع أو الاتفاق بين البائع والمشتري(١٨٠).

لم تقتصر ردة فعل بعض ملاك العبيد الهاربين على الإجراءات المعتادة السابق ذكرها في حالة هروب العبيد، يبدو أن بعضهم آثر القيام برفع دعوى قضائية ضد البائع، ربما سار بعضهم في إجراءات هذه الدعوى مع إتخاذهم الإجراءات المعتادة في حالة هروب العبيد، أو ربما قاموا برفع هذه الدعوى دون السير في الإجراءات المعتادة السابق ذكرها. يؤكد على ذلك ما ورد في وثيقة بردية عثر عليها في قرية "باكخياس" (Bakchias)، قرية كوم الأتل حاليًا، التابعة لقسم "هيراكليديس" (Herakleides)، في إقليم "أرسينوي" (Arsinoites)، يرجع تاريخها إلى حوالى ١٤٨-١٥٠م. تشير هذه البردية إلى نزاع قانوني بسبب هروب عبدة من

(١٧٨)Degista. XXI,1,17,1.
(١٧٩) Degista. XXI,1,17,9.
"Idem ait nec eum, qui ad fugamgradum unum alterumvepromovit vel etiamcurrerecoepit, sidominumsequentem non potestevadere, non essefugitivum".
(١٨٠) Degista. XXI,1,19,6.

سيدها بعد فترة قصيرة من شرائها، يظهر لنا من خلال هذه الوثيقة أن المشتري قام برفع دعوى فسخ عقد البيع في المحكمة، وطالب البائع برد ثمن شراء العبدة(١٨١).

في ضوء هذه الوثيقة يبدو لنا أن الأساس القانوني الذي اعتمد عليه المشتري في رفع دعوى فسخ عقد بيع العبدة واسترداد ثمن شرائها، يرتكز بشكل أساسي على أحد بنود مرسوم الإيديلات الكورولية، الذي نص على التالي:

"إذا كان العيب العقلي من النوع الذي كان يجب على البائع أن يصرح به أو يلفت انتباه المشتري إليه، ولم يفعل ذلك رغم علمه بوجوده، فإنه يكون عرضة للمقاضاة بشأن عملية الشراء(١٨٢).

وللأسف هذه الوثيقة حالتها سيئة بشكل كبير، لم يتبق منها إلا شذرتان تحتويان على أجزاء من ٢٦ سطر من محضر إحدى جلسات نظر الدعوى في المحكمة، التي تتعلق بالنزاع القانوني الخاص بهروب العبدة "أوطيخيا" من سيدها – مفقود اسمه – كان قد اشتراها بمبلغ قدره ١١٦٠ دراخمة فضية من "سارابيون" (Sarapion)، بعد فترة قصيرة قامت العبدة بسرقة وثائق شرائها ومقتنيات كثيرة خاصة بالمدعي/المشتري ولاذت بالهروب، لذلك قام المدعى/المشتري برفع دعوى قضائية ضد البائع/المدعى عليه "سارابيون"، طالب فيها باسترداد ثمن شراء العبدة من البائع(١٨٣)، وتعويضه عن قيمة المسروقات التي قامت العبدة بسرقتها قبل هروبها(١٨٤).

ترجح "جاكاب" أن طرفي هذا النزاع كانوا من المواطنين الرومان، الذين تمسك أحدهم – المدعي– بتطبيق القانون الروماني، أي استرداد ثمن شراء العبدة، بينما تمسك الطرف الآخر – المدعى عليه– بتطبيق القانون اليوناني عند البت في الدعوى المنظورة أمام المحكمة، أي إبراء

---

(١٨١) P.Cair. Preis. 1 (ca. AD148 -150 Bakchias, Arsinoites), =P.Fay. 203 descr= P.Cair. Cat. 10226= SB 14 11397.=Revel A. Coles, "New Documentary Papyri from the .Fayûm.,"*The Journal of Juristic Papyrology* 18 (1974): 177-187.

يرجح أحد الباحثين أن هذه الوثيقة من "أوكسيرينخوس"، ويعتقدأن تاريخ كتابتها في وقت ما بين عامي (١٤٧-١٥٠م). للمزيد راجع:

André Nunes Conti, "Rechts-und SachmängelhaftungimrömischenKaufrecht: stipulatiosimplae und Ausschluss der Wandelung," 771.

(١٨٢)Degista. XXI.1.1.9.

"si quid sit animi vitium tale, ut id a venditoreexcipioporteretneque id venditor cum sciretpronuntiasset, ex emptoeumteneri".

(١٨٣) P.Cair. Preis. (2. ed.) 1(ca. AD148-150 Bakchias, Arsinoites),L, 9.

"Σαραπίωνα ἀποδοῦναι αὐτῷτὴντιμὴν".

L, 17: [τ]ὸνπράτηντῆἀποδώσειτῆςτιμῆς,

(١٨٤)André Nunes Conti, "Rechts-und SachmängelhaftungimrömischenKaufrecht: stipulatiosimplae und Ausschluss der Wandelung," 771.

مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبدة، وبالتالي عدم مسؤوليته عن رد ثمن شراء العبدة إلى المشتري(١٨٥).

نلاحظ من هذه الوثيقة أن المدعي إتَّكَأَ في حجته على أن العبدة لم تمكث معه إلا فترة قصيرة، ربما يرجع ذلك إلى أحد الاحتمالات الثلاث الآتية: الاحتمال الأول: أن المدعي كان يحاول التلميح لهيئة المحكمة بأن العبدة معتادة على الهروب قبل شرائه لها، يبدو أن لجوء المدعي إلى التلميح بدلًا من التصريح، يرجع إلى صعوبة إثبات المشتري اعتياد العبدة على الهروب، حيث كان ذلك الأمر يتطلب القبض على العبدة والتحقيق معها واستجوابها إن كان قد سبق لها الهروب من البائع ام لا، وذلك بالإضافة إلى العثور على أدلة اخرى تثبت اعتيادها على الهروب(١٨٦).

الاحتمال الثاني: أن المدعي كان يريد أن ينفي عن نفسه إتهامه من قبل المدعى عليه/البائع، بأن هروب العبدة كان بسبب إهماله لها(١٨٧)، أو سوء معاملته لها، وبذلك فإن المدعي أراد تحصين نفسه بشكل مسبق من هذا الإدعاء، لأنه إذا استطاع المدعى عليه أن يثبت أن هروب العبدة كان بسبب سوء المعاملة أو القسوة المفرطة من قبل سيدها-المدعي-، فإن البائع في هذه الحالة لا يتحمل أي مسؤولية عن هروب العبدة، حيث أن الهروب في هذه الحالة ناتج عن سوء معاملة العبدة من قبل المشتري، وبذلك فإنه لا يعد هروبًا وفقًا لإحدى بنود مرسوم الأيديلات الكورولية(١٨٨) التي نصت على التالي: "الآن عندما يتم فسخ العقد، إذا انخفضت قيمة العبد، سواء عقليًا أو جسديًا بسبب المشتري، سيتعين على الأخير أن يعوض البائع عن ذلك الضرر، على سبيل المثال، إذا قام المشتري بإفساد العبد أو جعله هاربًا بسبب القسوة(١٨٩).

الاحتمال الثالث: ربما يشير ذلك إلى وعي "ليكاريون" محامي المدعى بالمهلة القانونية التي منحها مرسوم الإيديلات الكورولية للمشتري لرفع دعوى فسخ عقد البيع واسترداد ثمن

---

(١٨٥) Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 521.

(١٨٦) Digesta. XXI,1,58,2.

(١٨٧) نصت إحدى بنود مرسوم الإيديلات الكورولية على أنه إذا كان هروب العبد بسبب إهمال الحائز له- المشتري-، فإنه ليس له الحق في مقاضاة البائع أو المطالبة بتعويضات أو استرداد الثمن. للمزيد انظر:

Digesta. XXI,2,21,2.

(١٨٨) Digesta. XXI,1,17,3.

(١٨٩) Digesta. XXI,1,23.

"Cum autem redhibitio fit, sideteriusmancipiumsive animo sive corpore ab emptore factum est, praestabit emptor venditori, ut puta sistupratum sit autsaevitiaemptorisfugitivumessecoeperit".

الشراء، تلك المهلة التي بلغت ستة شهور أيام عمل – دون أيام العطلات والإجازات– من تاريخ بيع العبدة أو تقديم البيان أو الوعد الخاص ببيع العبدة(١٩٠). وبالتالي فإن محامي المدعي أراد أن يؤكد للمحكمة على أنه قام برفع هذه الدعوى في الموعد القانوني المحدد لها، لأن مرسوم الإيديلات الكورولية لم يعط المشتري الحق في رفع هذه الدعوى بعد انقضاء الموعد القانوني لرفعها(١٩١).

يبدو لنا أنه رغم تمسك "ليكاريون" محامي المدعى بحجة فترة الإقامة القصيرة التي مكثتها العبدة مع موكله، إلا أنه كان من السهل على "كالينيكوس" (Kallinikos) محامي المدعى عليه دحض هذه الحجة في حالة عدم صحتها، بالرجوع إلى تاريخ الشراء المدون في عقد بيع العبدة، للتأكد من المدة الزمنية التي مكثتها العبدة مع المدعي قبل هروبها.

يبدو من خلال هذه الوثيقة البردية أن هيئة المحكمة أعطت لمحامي المدعي الحق في المرافعة أولًا، وفي هذه المرافعة قام "ليكاريون" بقراءة أحكام القضاة الثلاثة السابق ذكرهم أمام المحكمة، بينما تفادى "ليكاريون" الاستناد في مرافعته إلى وثائق شراء (ἀσφαλείας) العبدة، حيث ادعى أن العبدة قامت بسرقتها ولاذت بالهروب، ربما كان ذلك لأنه يعلم جيدًا ما تحويه هذه الوثائق من معلومات ليست في صالح موكله، وبالتالي فإن هذه الوثائق من الممكن أن تدحض ما يطالب به المدعي من استرداد ثمن شراء العبدة. و قد رأى "ليكاريون" أنه من الأفضل عدم الاستناد إليها وادعاء سرقتها. ولذلك نجد أن "ليكاريون" في مطالبته باسترداد ثمن شراء العبدة اضطر الاستناد فقط على الأحكام القضائية السابقة في دعاوى مماثلة، تلك الأحكام أصدرها ثلاثة من كبار القضاة "الديكايودوتاي" (dikaiodotai-iuridici) السابقين هم: "كالبورنيانوس" (Calpurnianus)، و"ماركوس لوكيوس ماكسيميانوس" (MarcusIulius Maximianus)، و"كلاوديوس نيوكيديس" (Claudius Neokydes)، يبدو لنا أن هذه الدعاوى كانت تتعلق بنزاعات قانونية خاصة أيضًا بعيب هروب العبيد، طالب المدعون فيها باسترداد ثمن شراء العبيد من البائعون، وعلى الأرجح حصلوا على أحكام قضائية تؤيد حقهم في استرداد ثمن شراء العبيد، لذلك فإن "ليكاريون" رأي أنه من مصلحة موكله الاستشهاد بهذه الأحكام السابقة، لأنها وثيقة الصلة بدعوى موكله(١٩٢).

(١٩٠) Digesta. XXI,1,19,6; XXI,1,47,2.
(١٩١) Digesta. XXI,1,55.
(١٩٢)Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 484.

بعد انتهاء "ليكاريون" محامي المدعي من مرافعته، أعطت المحكمة الحق في المرافعة لـ "كالينيكوس" محامي المدعى عليه، الذي أشار في مرافعته إلى أن وثائق بيع العبدة نصت على أن البيع تم بالسعر البسيط أي بدون ضمان عيب الهروب، وبالتالي فإن البائع غير مسؤول عن هروب العبدة(١٩٣). لم يكتفِ "كالينيكوس" بوثائق بيع العبدة فقط، حيث أنه قام بقراءة حكم سابق صدر من محكمة الوالي "هونوراتوس" (Honoratus)،(١٤٧-١٤٨ م)، في دعوى خاصة بهروب أحد العبيد في وقتٍ سابق(١٩٤)، ترجح (الناشرة) أن هذا الحكم قد نص على التالي: "من باع عبدًا بيعًا بسيطًا، ليس ملزمًا بتقديم ضمان، إذا لم يتم تسجيل أي سؤال رسمي في عقد البيع، والبائع غير ملزم برد الثمن(١٩٥).

يبدو لنا أن الحكم الصادر من محكمة الوالي "هونوراتوس"، الخاص بإبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد الذين تم بيعهم بالسعر البسيط يتفق تمامًا مع ما ذكره الفقيه الروماني "بومبونيوس" (Pomponius) الذي قال: "ليس من المعتاد، في حالة البيع بالسعر البسيط، استرداد ثمن الشراء"(١٩٦).

إذا أردنا تحليل مرافعة محامي كل طرف من أطراف هذه الدعوى المنظورة أمام هيئة المحكمة، فإننا نجد أن مرافعة "ليكاريون" محامي المدعي، كانت تفتقر إلى تنوع الأسانيد القانونية، حيث اعتمدت هذه المرافعة على نوع واحد من الأسانيد، تمثل في الأحكام القضائية السابقة الصادرة في دعاوى سابقة خاصة بهروب العبيد، التي يبدو أن "ليكاريون" أراد من وراء الاستناد إليها، أن تقوم المحكمة بالقياس عليها عند إصدار حكم في هذه الدعوى الخاصة بموكله. ويبدو لنا أن نقطة ضعف مرافعة "ليكاريون" كانت تتمثل في عدم أعتمادها على وثائق بيع العبدة، التي ربما أنه لم يستند إليها لأنها لم تكن في صالح موكله(١٩٧).

---

(١٩٣)P.Cair. Preis. (2. ed.) 1,(ca. AD148 - 150 Bakchias, Arsinoites), L, 14.

(١٩٤) هو "ماركوس بترونيوس هونوراتوس" (M. Petronius Honoratus)، ينتمي إلى طبقة الفرسان، تدرج في الوظائف العسكرية والإدارية حتى تولي منصب والي مصر في الفترة من سنة ١٤٧م إلى سنة ١٤٨م. للمزيد راجع: Guido Bastianini,“ Lista deiprefettid'Egitto dal 30a al 299P,”*Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik* 17 (1975): 290-291, 326; J. Roulez, “Les légatspropréteurs et les procurateurs des provinces de Belgique et de la Germanieinférieure,”*Mémoires de l'Académie royale de Belgique* 41(1875):57-58.

(١٩٥) Eva Jakab, “Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur,” 487.

(١٩٦) Degista, XXI, 1, 48, 8.

(١٩٧) محمد السيد عبدالغني: جوانب من الحياة في مصر في العصرين البطلمي والروماني في ضوء الوثائق البردية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١، ٩٠.

أما إذا نظرنا إلى مرافعة "كالينيكوس" محامي المدعى عليه، فإننا نجدها تتفوق بشكلٍ واضح على مرافعة "ليكاريون" محامي المدعي، حيث اتسمت مرافعة "كالينيكوس" بتنوع الأسانيد القانونية التي عضدت من موقف موكله، فقد اعتمد "كالينيكوس" في مرافعته على وثائق شراء العبدة وركز بشكلٍ خاص على بند البيع بالسعر البسيط، بالإضافة إلى اعتماده على حكم سابق صدر من محكمة الوالي في دعوى سابقة خاصة بهروب أحد العبيد، تم الحكم فيه لصالح المدعى عليه/البائع.

ومن جانبنا نرى أن نقطة القوة الرئيسة في مرافعة "كالينيكوس" محامي المدعى عليه، تتمثل في ارتكازها على وثائق بيع العبدة وبالتحديد على بند البيع بالسعر البسيط (ἁπλῷ χρήματι) أي البيع بدون ضمان عيب هروب العبيد، لإبراء مسؤولية موكله عن ضمان عيب هروب العبدة(١٩٨). ترى "جاكاب" أن تفضيل الكتبة لإدراج بند السعر البسيط في عقود البيع خاصةً عمليات بيع العبيد التي كان أحد أطرافها من المواطنين الرومان، دليلًا واضحًا على درايتهم بمرسوم الإيديلات الكورولية الخاص بضمان وإبراء العيوب الخفية في العبيد، وبالتالي فإنهم أرادوا من خلال هذا البند إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد(١٩٩).

يبدو لنا من هذه الوثيقة أن "كالينيكوس" قد بنى مرافعته بشكل سليم على ما جاء في بعض بنود مرسوم الإيديلات الكورولية، التي نصت على أن مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد تكون في حالتين فقط، الحالة الأولى: في حالة تصريح البائع للمشتري بخلو العبيد من عيب الهروب(٢٠٠). والحالة الثانية: في حالة البيع بشرط السعر المضاعف (Duplaemere)، وذلك بعد إثبات المشتري اعتياد العبدة للهروب من البائع في وقت سابق(٢٠١).

وترجح "جاكاب" احتيال ومراوغة "ليكاريون" محامي المدعي، الذي كان يرغب في تطبيق دعوى فسخ عقد البيع التي نص عليها مرسوم الإيديلات الكورولية في هذه الدعوى المنظورة أمام المحكمة، حتى يتم إلزام البائع ببرد ثمن شراء العبدة، رغم أن العبدة تم بيعها بدون أي

(١٩٨) P.Cair. Preis. (2. ed.) 1(ca. AD148-150 Bakchias, Arsinoites), L, 14.
اختلفت أسانيد المحامين فى الدفاع عن موكليهم في مصر إبان العصر الروماني حسب الظروف الخاصة بكل دعوى من الدعاوى القضائية، حيث اعتمد المحامون أحيانًا على الأدلة القانونية واستجواب وتفنيد أدلة الخصم، واعتمدوا أحيانًا على الاستشهاد بأحكام سابقة في قضايا مماثلة. للمزيد راجع:
محمد السيد عبدالغني: مرافعات المحامين في مصر في العصرين البطلمي والروماني، مجلة مركز الدراسات البردية، جامعة عين شمس، الجزء ٣، عدد١، (١٩٨٦): ٦٣، ٩٧، ١٠٢-١١٠.
(١٩٩) Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 520.
(٢٠٠)Degista, XXI,1,4,3.
(٢٠١) Digesta. XXI,1,58,2.

ضمان عيب هروب العبيد، وارتضي المشتري شرائها بدون ضمان من أجل شرائها بسعر أفضل من خلال شرط البيع البسيط، مما يعني أن المشتري أراد التنقل بين قوانين البيع- القانون اليوناني المحلي والقانون الروماني- بشكل احتيالي وفقًا لمصلحته(٢٠٢).

وللأسف فإنه نظرًا لسوء حالة البردية وتهشمها، لا يظهر لنا منها الحكم الذي صدر في هذه الدعوى، لكننا نرجح أن الحكم الذي صدر كان لصالح المدعى عليه، وذلك لثلاث أسباب رئيسة، السبب الأول: إن "كالينيكوس" محامي المدعى عليه اعتمد في دفاعه عن موكله في إبراء مسؤوليته عن عيب هروب العبدة على وثائق بيع العبدة التي نصت بشكل واضح وصريح على أن البيع تم بالسعر البسيط أي بدون ضمان عيب هروب العبدة. السبب الثاني: استند "كالينيكوس" محامي المدعى عليه علىحكم سابق صادر عن محكمة الوالي "هونوراتوس"، الذي نص على إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد في حالة البيع بالسعر البسيط، وبالتالي فإن البائع غير ملزم برد ثمن شراء العبدة. فضلًا عن ذلك إذا وضعنا في الاعتبار أن محكمة الوالي هي المحكمة الأعلى في مصر إبان العصر الروماني، فإننا نعتقد أن أحكامها كانت ملزمة وتجب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى. السبب الثالث: أن حق المشتري في فسخ عقد بيع العبيد واسترداد ثمن الشراء في حالة هروب العبيد، كان يتوقف بشكل أساسي على تصريح البائع للمشتري بخلو العبيد من عيب الهروب، ويبدو لنا بشكل واضح من خلال هذه الوثيقة ان البائع لم يصدر عنه هذا التصريح(٢٠٣).

نلاحظ من هذه الوثيقة عدة ملاحظات:

أولًا: كان أطراف هذا النزاع من المواطنين الرومان، الذين يبدو أنهم فضلوا كتابة عقد بيع العبدة بدون ضمان عيب هروب العبيد، ربما كان ذلك لتحقيق الاستفادة المشتركة لطرفي عملية البيع، حيث استفاد البائع من بيع العبدة بدون ضمان في إبراء مسؤوليته عن ضمان عيب هروبها، بينما استفاد المشتري بشراء العبدة بأفضل سعر ممكن بدلًا من شرائها بسعر مرتفع في حالة شرائها بضمان عيب الهروب.

ثانيًا: إن اختيار المواطنون الرومان لضمان أو إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب الهروب عند شراء العبيد في مصر إبان العصر الروماني، يشير إلى حرية أطراف عملية بيع العبيد اختيار الصيغة التي يرتضونها عند صياغة وكتابة عقود بيع العبيد سواء أكانت هذه الصيغة

(٢٠٢) Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 521-522.

(٢٠٣)Degista.XXI,1,4,3.

تتضمن ضمان البائع لعيب هروب العبيد أو إبراء مسؤوليته عن ضمان عيب هروب العبيد(٢٠٤).

ثالثًا: تكشف لنا الحجج التي اعتمد عليها "ليكاريون" محامي المدعى، أن القانون الروماني بشكل عام ومرسوم الإيديلات الكورولية بشكل خاص، كان حاضرًا وبقوة في عملية بيع العبيد في مصر إبان العصر الروماني، حيث تم الحكم في كثير من النزاعات القانونية السابقة الخاصة بهروب العبيد وفقًا لأحكام مرسوم الإيديلات الكورولية.

رابعًا: تكشف لنا مرافعات المحامين في هذه الدعوى أمام المحكمة، أن هذا النزاع كان في الأساس نزاع قانوني بين القانون اليوناني، الذي لم ينص على ضمان عيب هروب العبيد والقانون الروماني الذي قيد ضمان عيب هروب العبيد. يبدو لنا من خلال هذا النزاع مقاومة القوانين اليونانية المحلية للتأثير القانوني الروماني فيما يتعلق بضمان عيب هروب العبيد، حيث ظهرت هذه المقاومة في إغفال واستبعاد القانون اليوناني المحلي لضمان عيب هروب العبيد بشكل مطلق في مصر إبان العصر الروماني.

خامسًا: تتفق الحجة الرئيسة التي اعتمد عليها "كالينيكوس" محامي المدعى عليه– بأن البيع تم بالسعر البسيط بدون ضمان عيب هروب العبدة– مع ما جاء في بعض بنود مرسوم الإيديلات الكورولية، التي نصت على أنه لا توجد مسؤولية على البائع في حالة بيع العبيد بالسعر البسيط.

سادسًا: إن مرافعات المحامين في هذه الدعوى أمام المحكمة، ومحاولة كلًا منهم تعضيد موقف موكله، سواء بالاستناد إلى أسانيد قانونية أو الاعتماد على وثائق بيع العبدة أو أحكام سابقة صدرت في نفس موضوع الدعوى، يؤكد على إلمام هؤلاء المحامين بقوانين بيع العبيد سواء القانون اليوناني أو القانون الروماني،مما يدلل على كفاءة هؤلاء المحامين واعتمادهم على مناهج مختلفة في تمثيل ورعاية مصالح موكليهم أمام المحكمة(٢٠٥).

❖ **الخاتمة:**

- فضل بائعو العبيد في مصر إبان العصر الروماني إبراء مسؤوليهم عن ضمان عيب هروب العبيد، حيث نصت معظم وثائق بيع العبيد على إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب الهروب، بينما نص القليل منها على هذا الضمان.

(٢٠٤)Eva Jakab, "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur," 508, 520.

(٢٠٥) محمد السيد عبدالغني: مرافعات المحامين في مصر في العصرين البطلمي والروماني، ٧٠-٧١.

- تمثلت أسباب إبراء بائعي العبيد مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد في سببين رئيسيين، السبب الأول: الاعتقاد بأن الهروب مرض عقلي أو اضطراب نفسي. والسبب الثاني: الرغبة في تجنب دعوى فسخ عقد بيع العبيد واسترداد ثمن شراء العبيد.
- تنوعت طرق إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، حيث كان يمكن للبائع إبراء مسؤوليته عن ضمان عيب هروب العبيد سواء من خلال استثناء ضمان عيب الهروب من ضمان بيع العبيد، أو من خلال البيع بالسعر البسيط، أو من خلال عدم التصريح بخلو العبيد من عيب الهروب.
- كانت أكثر طرق إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد شيوعًا في مصر إبان العصر الروماني، طريقة الإبراء من خلال عدم التصريح بضمان عيب هروب العبيد، وأقلها شيوعًا طريقة استثناء ضمان عيب هروب العبيد.
- أثر إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد على أسعار العبيد، حيث كانت أسعار بيع العبيد بدون ضمان عيب هروب العبيد منخفضة، مقارنة بأسعار بيع العبيد الذين تم بيعهم بضمان عيب الهروب.
- فضل المواطنون الرومان المقيمون في مصر إبراء مسؤوليتهم عن ضمان عيب هروب العبيد.
- كانت هناك حرية لأطراف البيع في اختيار صيغة عقد بيع العبيد، سواء أكانت هذه الصيغة تتضمن ضمان عيب هروب العبيد، أو الصيغة التي لا تتضمن ضمان هذا العيب.
- تأثرت طرق إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، باثنان من القوانين، القانون الأول: قانون البيع اليوناني الذي لم يعترف بضمان العيوب الخفية في العبيد بشكل عام وعيب هروب العبيد بشكل خاص. والقانون الثاني: قانون البيع الروماني، الذي ربط إبراء مسؤولية البائع عن ضمان عيب هروب العبيد، بعدم قيام البائع بالتصريح عن خلو العبيد من عيب الهروب، أو من خلال بيعهم بالسعر البسيط.
- ثارت نزاعات قانونية في المحاكم بسبب عيب هروب العبيد في مصر إبان العصر الروماني، كان الفيصل الأساسي للبت في هذه النزاعات، الصيغة التي كتب بها عقد بيع العبيد، فإذا كتب عقد البيع بضمان عيب الهروب، كان البائع ملزمًا برد الثمن، أما إذا كتب عقد البيع بدون ضمان عيب الهروب، فإن البائع غير ملزم برد ثمن شراء العبيد، لأن البائع في هذه الحالة من الناحية القانونية قام بإبراء مسؤوليته عن ضمان عيب هروب العبيد عند كتابة عقد بيع العبيد.

- كان المحامون في مصر إبان العصر الروماني على دراية واسعة بقوانين بيع العبيد، استغلوا ذلك في تعضيد موقف موكليهم في النزاعات القانونية بشكل عام والنزاعات القانونية الخاصة بهروب العبيد بشكل خاص. بالإضافة إلى ذلك يبدو أن المحامين اتبعوا مناهج مختلفة في تمثيل ورعاية مصالح موكليهم أمام المحاكم في مصر إبان العصر الروماني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: الوثائق البردية والأوستراكا:

- Checklist of editions of Greek, Latin, Demotic and Coptic Papyri, Ostraca and Tablets.

  https://library.duke.edu/rubenstein/scriptorium/papyrus/texts/clist.html

ثانيًا: المصادر الأدبية:

- The Digest of Justinian: translated by, Alan Watson, 4 Vols, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, (1998)
- Hippocrates. Volume II: *Prognostic. Regimen in Acute Diseases. The Sacred Disease. The Art. Breaths. Law. Decorum. Physician (Ch. 1). Dentition*. Translated by W. H. S. Jones. Loeb Classical Library 148. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1923.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- Arzt-Grabner, Peter. "Neither a Truant nor a Fugitive: Some Remarks on the Sale of Slaves in Roman Egypt and Other Provinces." *Proceedings of the Twenty-Fifth International Congress of Papyrology* (2007):21-32.
- Bastianini, Guido." Lista deiprefettid'Egitto dal 30a al 299P." *Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik* 17 (1975): 263-328.
- Benaissa, Amin. "An Oxyrhynchite Slave Sale from the Reign of Trajan," Archiv für Papyrusforschung 58, no.1 (2012): 61-66.
- Benaissa, Amin. "Two Slave Sales from First-Century Oxyrhynchus." *Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik* 177 (2011): 222-228.
- Biezunska-Malowist, Iza. "L'esclavage dans l'Égyptegréco-romaine." *Actes du Groupe de Recherches sur l'Esclavagedepuisl'Antiquité*2 (1973): 81-92.
- Biezunska-Malowist, Iza. "Recherches sur l'esclavage dans l'Égypte romaine." *Comptesrendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres* (1959): 203-210.
- Coles, Revel A. "New Documentary Papyri from the Fayûm." *The Journal of Juristic Papyrology* 18 (1974): 177-187.
- Conti, André Nunes. "Rechts-und SachmängelhaftungimrömischenKaufrecht: stipulatiosimplae und Ausschluss der Wandelung." *Revista da Faculdade de Direito*114 (2019): 763–789.

- Jakab, Eva. "Prozess um eineentlaufeneSklavin (P.Cair.Preis.2,1): Vertrag in der provinzialenRechtskultur." *Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte: RomanistischeAbteilung* 135, (2018): 474-526.
- Jakab, Eva. "Sale and Community from the Roman World." n.d,: 213-231.
- Lintott, Andrew. *The Constitution of the Roman Republic*. Oxford: Clarendon Press, 1999.
- Magie, David. Roman Rule in Asia Minor to the end of the third centuey after chrest.Vol. 2 Princeton: 1950.
- Magiorkinis, Emmanouil. and Sidiropoulou, Kalliopi. and Diamantis, Aristidis."Hallmarks in the history of epilepsy: Epilepsy in antiquity." *Epilepsy & Behavior* 17, no.1(2010): 103-108.
- Mousourakis, George. *The Historical and Institutional Context of Roman Law*. London & New York: Taylor & Francis Group, 2003.
- Noha, Shalaby. and Mina, Adeeb. "Psychological and Mental Health in Graeco-Roman Egypt: Selected Disorders and Diseases." *International Academic Journal Faculty of Tourism and Hotel Management* 9, no.1, (2023): 31-70.
- Pringsheim, Fritz. *The Greek law of sale*. Weimar: Hermann BöhlausNachfolger, 1950.
- Rotman, Y., Scholl, R., and Straus, Jean A., "Slavery in Greco-Roman Egypt." In Law and legal practice in Egypt from Alexander to the Arab conquest: a selection of papyrological sources in translation, with introductions and commentary, edited by James G. Keenan, J. G. Manning, Uri Yiftach-Firanko, 442- 469. Cambridge: Cambridge University Press, 2014.
- Roulez, J. "Les légatspropréteurs et les procurateurs des provinces de Belgique et de la Germanieinférieure." Mémoires de l'Académie royale de Belgique 41 (1875): 1-75.
- Rowlandson, Jane. *Women and Society in Greek and Roman Egypt: A Sourcebook*. Cambridge: Cambridge University Press, 1998.
- Scheidel, Walter. "REAL SLAVE PRICES AND THE RELATIVE COST OF SLAVE LABOR IN THE GRECO-ROMAN WORLD." *Ancient Society* 35 (2005): 1-17.
- Straus, Jean A. "BGU III 987 et PSI XII 1228: συγγραφαί notariéespubliques?." ZPE 104 (1994): 225-226.
- Straus jean, *L'achat et la vente des esclaves dans l'Égypte Romaine*. München-Leipzig: 2004.
- Straus, Jean A. "Le prix des esclaves dans les papyrus d'époque romaine trouvesenEgypte." *Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik*11 (1973): 289-295.
- Straus, Jean A. "Sur la date de quelquescontrats de vente d'esclaved'époque romaine conservés sur papyrus." *ChrEg* 66 (1991): 297-302.

- Taubenschlag, Rafał. *The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri, 332 B.C. -640 A.D*. New York: Herald Square Press, 1944.
- Vernea, Sorin-Alexandru. "Warranty Against Eviction in Roman Law: A Conventional or Legal Obligation?." *Social Economic Debates* 3, no. 1(2014): 66-72.
- Westermann, William Linn. "Slave Transfer : Deed of Sale with Affidavit of Vendor." *Aegyptus* 13, no. 1/2 (1933): 229-237.
- Westermann, William Linn. *The Salve System of Greek and Roman Antiquity*. Philadelphia: 1955.
- Worp, Klaas Anthony. "P. Ryl. IV 709: A Note." *Zeitschrift fur Papyrologie und Epigraphik* 27 (1977): 274.

ثاليًا: المراجع العربية:

- أحمد عبد الباسط حسن: العبودية في مصر القديمة، دراسة تطبيقية على مصر تحت الحكم الروماني (٣٠ ق.م.-٢٨٤م)، الإسكندرية، دار الوفاء، ٢٠٠٠.
- إبراهيم نصحي: تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام ١٣٣ ق.م، الجزء الأول، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٨.
- الحسين أحمد عبدالله: الغرامة في مصر عصر الرومان، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، عدد ٥٦، ٢٠١١: ٤٧-٧٩.
- حسن أحمد حسن الإبياري: المواطنون الرومان المقيمون في مصر منذ الفتح الروماني حتى صدور مرسوم أنطونينوس في عام ٢٩٢م، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب جامعة عين شمس، ١٩٩٣م.
- الحسين أحمد عبدالله: الغرامة في مصر عصر الرومان، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، عدد ٥٦، (٢٠١١): ٤٧-٧٩.
- زكي على: مقننة الإديولوجوس المسطرة على وثيقة بردية نادرة وبها العديد من بنود الدستور الذي سنه أغسطس لمصر الرومانية،القاهرة، ١٩٩٨م.
- عبداللطيف فايز: زواج النساء الأحرار من العبيد في مصر خلال العصر الروماني، وقائع تاريخية دورية علمية محكمة، مركز البحوث والدراسات التاريخية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد ٣١ ، الجزء الثاني، عدد يوليو(٢٠١٩): ١-٣١.

- محمد السيد عبدالغني: جوانب من الحياة في مصر في العصرين البطلمي والروماني في ضوء الوثائق البردية، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،(٢٠٠١).
- ــــــــــــــــــ: مرافعات المحامين في مصر في العصرين البطلمي والروماني، مجلة مركز الدراسات البردية، جامعة عين شمس، الجزء ٣، عدد١، (١٩٨٦): ٥٦-٩٤.

رابعًا: القواميس الأجنبية:

- Liddell-Scott-Jones Greek-English Lexicon.
- Smith, William. *A Dictionary of Greek and Roman Antiquities*. London: 1875.

خامسًا: القواميس والمعاجم العربية:

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠.
- قاموس المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- مجيد طراد، المعجم المفصل في المترادفات في اللغة العربية، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.